وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التنظيم القضائي للمنازعات الإدارية في ظل النظام القضائي الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبان:

اليمين طول طول

الطيب بروسي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. فايزة جروني	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
د. الهاشمي كمرشو	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د. جمال غريسي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التنظيم القضائي للمنازعات الإدارية في ظل النظام القضائي الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبان:

اليمين طول طول

الطيب بروسي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. فايزة جروني	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
د. الهاشمي كمرشو	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د. جمال غريسي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله أعمالكم و رسوله و المؤمنون"

صدق الله العظيم .

الحمد لله الذي هداني بهديه وانار بصيرتي بنوره وبعد :

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني

إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

بسمة الحياة و سر الوجود أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة

إلى من كللهم الله بالمهيبة و الوقار ... إلى من علموني العطاء بدون انتظار

إلى من احمل اسمهم بكل افتخار ...أرجو من الله أن يمد في عمركم لترون

ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتكم نجوم اهتدي بهم

اليوم وفي الغد و إلى الأبد اخوتي الأعزاء سليمة، حسيبة، وردة، خليل حفظهم الله

و إلى أمي وأبي حفظهم الله وأطال في عمرهم

وجميع إخوتي سارة، خلود، عمار، هشام حفضهم الله

وإلى نصفي الثاني وشريكة حياتي التي اختارها الله أن تكون أم لأولادي

زوجتي الغالية

و إلى كل طلبة الحقوق

الذين تقاسمت معهم أحلى الأيام والذكريات

إلى من تذكرتهم ذاكرتي و لم تذكرتهم مذكرتي.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله أعمالكم و رسوله و المؤمنون"

صدق الله العظيم .

الحمد لله الذي هداني بهديه وانار بصيرتي بنوره وبعد :

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى من علمني معنى الإخلاص والوفاء إلى الذي علمني الكفاح والمثابرة ولولاه لما بلغت ان أشرب ينبوع العلم والمعرفة.

إلى الذي كبرني في طاعة الله وطلب العلم ولم يبخل عليا بشيء أبي العزيز" عبد العزيز" حفظه الله وأطال عمره .

إلى أروع من في الوجود إلى الصدر الحنون الذي يسعى حنانه وحبه الكون كله، إلى التي أدين لها بعمري إلى بحر الحنان الذي لا ينتهي إلى التي كان دعائها سندا لي إلى التي ترعرعت بين أحضانها ارتويت من ينبوع عطفها وحنانها إلى التي لها الفضل في تربيتي وتعليمي إلى شمعة التي تضيء حياتي أمي الغالية "مريم "حفظها الله وباركها وأطال في عمرها .

إلى شريكة حياتي ونصفي الثاني الى من دفعني لإتمام دراستي

زوجتي العزيزة

إلى من هو من صلبي فلذت كبدي أبنائي الأعزاء هديل، مريم،

والبرعومة الصغيرة أميرة

إلى من قاسموني وشاركوني أفراحي وأحزاني

إخوتي الكرام : نوال ، اسمهان، سليمة، جموعي، سيف الدين.

الطيب

الشكر و التقدير

الحمد الله الذي انار لنا درب العلم و المعرفة و اعاننا على اداء هدا الواجب ووفقنا

في انجاز هذا العلم.

تتناثر الكلمات حبرا وحبا ..

على صفائح الاوراق ..

لكل من علمني..

ومن ازال غيمة جهل مررت بها..

برياح العلم الطيبة...وتصحيح عثراتي..

ابعث تحية شكر واحترام الى أستاذنا المشرف الذي كان معنا نعمة السند

"كمرشو الهاشمي" وجميع الحقوق بجامعة حمه لخضر بالوادي

لتعاونهم معنا طيلة هده السنوات .

وكذلك نتقدم بالشكر الجزيل الي افراد عائلتنا جميعا علي تشجيعهم ومساعدتهم لنا حتى

نهاية بحثنا هذا.

قائمة اهم المختصرات

-ج.ر. ج. ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-د.ب.ن دون بلد النشر.

-د. س.ن: دون سنة نشر.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مـقـدمـــة

عرفت الجزائر منذ دخول الإسلام وقبل العهد الإستعماري الفرنسي نظام قضائي كان يعرف بديوان المظالم، لكن منذ إحتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 تغير الوضع ودخل نظام القضاء الجزائري عهدا جديدا، حيث طبق المشرع الفرنسي نظامه القضائي على الجزائريين والقائم على الإزدواجية القضائية، مما يعني وجود نظام قضائي إداري يختص بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها إلى جانب القضاء العادي الذي يهتم بباقي المنازعات بإعتبارها جزءا من إقليم الدولة الفرنسية في تلك الحقبة.

بعد استعادة الدولة الجزائرية سيادتها قررت السلطة الحاكمة الاحتفاظ بتطبيق التشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، تطبيقا للنص القانوني رقم 15362 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، وأيضا العمل بالنظام القضائي الإداري الذي كان سائدا في العهد الإستعماري والمتمثل في المحاكم الإدارية الثلاث التي كانت موجودة بالجزائر، قسنطينة ووهران .

كما أن المرحلة الإنتقالية التي شهدها النظام القضائي الجزائري لم تدم طويلا حتى تدخل المشرع بإصلاح هيكله من جديد بسنه الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، ومواكبة للتطور التي عرفته البلاد وبهدف تقريب العدالة للمتقاضين، ونظرا للصعوبات التي أثارها العدد الهائل من الدعاوى الإدارية التي كانت توجه للغرف الإدارية الثلاث ارتأى المشرع الجزائري رفع عدد الغرف الإدارية إلى عشرون غرفة.

وان للقضاء أهمية كبرى في تحقيق العدالة بين الأفراد واستقرار المعاملات في ما بينهم فالقضاء العام تباشره الدولة بواسطة سلطة مختصة هي السلطة القضائية التي انبثقت عن الدولة اثر نشونها التي من أهم واجباتها الأساسية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ورد الاعتداء عليهم حتى يطمئنوا على أموالهم وأرواحهم.

لقد قامت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة بوضع نظام قضائي يتماشى مع وضعها كدولة حديثة العهد، بعدما تراجع المؤسس الدستوري وتبنى النموذج الفرنسي في تطبيق النظام المزدوج إذ نص التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 على إنشاء مجلس دولة كهيأة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مستقلا عن المحكمة العليا التي بقيت مقومة الأعمال المجالس

القضائية والمحاكم، وإنشاء محكمة التنازع وذلك لتكريس نظام ازدواج القضاء، وهذا عملا بأحكام المادتين 152 و 153 من دستور 1996.

تبني نظام ازدواجية القضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية على أساس طبيعة النظام، يؤدي إلى قيام الكثير من المنازعات حول القضايا التي تكون من اختصاص القضاء الإداري أو القضاء العادي، الأمر الذي يستدعي تدخل محكمة التنازع للفصل في حالات التنازع لتحديد اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، وانطلاقا من هذا الأساس اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي كان الهدف منها إرساء وتكريس نظام ازدواج القضاء على أرض الواقع بإنشاء محاكم إدارية إلى جانب مجلس الدولة لاستكمال بناء هياكل لنظام القضاء الإداري، ليكون نظاما مستقلا عن النظام القضائي العادي لتفادي الأخطاء التي تم الوقوع فيها في ظل وحدة القضاء، وفرض رقابة وحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم ومن هذا المنطلق يبدو نظام ازدواج القضاء بمثابة دعامة أساسية من دعائم حماية الحقوق والحريات وتكريسا لدولة القانون.

بما أن العدالة تشكل أساس وعماد دولة القانون وهي الضامنة للحقوق والحريات فقد كانت محل اهتمام الدولة التي وضعتها في مركز الإصلاحات المنتهجة من قبلها، كما أن اللجنة الوطنية الإصلاح العدالة أوصت بضرورة إعادة النظر في التنظيم القضائي الحالي، لاسيما توسيع الشبكة الوطنية للجهات القضائية وعصرنتها.

وان موضوع القضاء الإداري يحتل مركزا مهما بين مواضيع النشاط الإداري ووسائل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، طالما أن الإنسان ظل يسعى ويناضل عبر مراحل بنائه للحضارات لبناء مجتمع أفضل ينعم بالعدل والمساواة وتحقيقا لهذه المعاني والمثل العليا ظهرت دولة القانون الحديثة المبتدعة لواقع الفكر الإنساني التي تكون على قدم المساواة مع الأفراد ويخضعون سواسية للقانون، والذي بمقتضاها تلتزم الإدارة في جميع تصرفاتها الحدود المرسومة لها في مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة، وممارسة نشاطها في نطاق هذه القواعد للأن أنشطة الإدارة العامة وأساليبها ووسائلها المختلفة تهدف لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع والدولة شديدة الإحتكاك بحقوق وحريات الأفراد باستمرار، الأمر الذي يجعل من أعمالها تشكل مخاطر جسيمة ومحدقة بالنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان وللأهداف فكرة

دولة القانون مما يولد قيام المنازعات الإدارية بين الإدارة العامة والأفراد الذي يستوجب ويستدعي تحريك كافة أنواع ووسائل وصور الرقابة على أعمال الدولة لحل هذه المنازعات ولا يكون ذلك إلا بوجود سلطة أو هيئة قضائية مستقلة في عملها على السلطتين التشريعية والتنفيذية وأن أي تدخل في عمل القضاء من أي سلطة من شأنه أن يخل بميزان العدل، وتعد الرقابة القضائية أكثر أنواع الرقابة على أعمال الدولة حيادا وموضوعية وفعالية من الناحية القانونية لضمان سيادة وتطبيق فكرة دول الحق والملاذ الدائم للأفراد في تأمين هذه الحقوق والحريات أن تنظيم هذه الرقابة القضائية قد لا يكون دقيقا ومتكاملا وتكون النتيجة أن تفقد هذه الضمانة وهذا المبدأ أهميته نظرا للإختلاف النظم القضائية التي تسود العالم، فمنها ما يأخذ بالنظام القضاء الموحد التي لا يوجد بها قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي فهذا الأخير هو المختص في النظر في جميع المنازعات أي كان أطرافها ومنها ما يأخذ بالنظام القضائي المزدوج حيث توجد جهتان قضائيتان إحداهما تختص بالنظر في غير من المنازعات الإدارية.

أهمية الموضوع:

إن معالجة موضوع المنازعات الادارية في ظل القضاء الجزائري من المواضيع المهمة والحيوية لكونه ينصب على الأليات والأجهزة التي استحدثها المشرع الجزائري تحولا منه من نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج، كما يتعلق أيضا بأهم نظام عرفه القضاء، والذي أثار جدلا فقهيا حادا ويتعلق الأمر بالنظام القضائي الموحد والنظام القضائي المزدوج.

إظهار وإبراز أهم ما وصلت إليه التشريعات المقارنة وعلى وجه الخصوص التي استسقى منها القانون والقضاء الإداري قواعده ونعني بذكر (التشريع الفرنسي).

كما تظهر أهمية الموضوع من خلال علاقته بالمواضيع الأخرى خاصة مسألة ضمان واحترام وتطبيق مبدأ المشروعية، كما أنه يحاول دراسة قواعد تتميز بالصعوبة كونها ذات طابع تقني عملي أكثر منها قانوني كونها سريعة التطور والتغير.

تزايد عدد تجاوزات الإدارة في عدم إمتثالها لمبدأ المشروعية وعدم إحترام الإدارة لحجية ما يصدره القاضي ضدها ما يدفع بالمتضرر إلى المطالبة بالتعويض بدل الإلغاء مما قد يؤثر على هيئة القضاء الإداري ومصداقية قراراته.

أسباب إختيار الموضوع:

الدافع الشخصي الذي يقوم على الاهتمام المتواصل بالقضاء الإداري و المكانة التي يحتلها، وإبراز نقاط الضعف التي ما زلت تطبع القضاء الإداري الجزائري لاسيما أنه حديث النشأة يبحث عن مكانة في النظام القضائي الجزائري.

نسعى في هذا البحث إلى تسليط الضوء على قضاء يعتبر حامي الحقوق والحريات الأساسية في الأنظمة المقارنة بتدخله في حالة تعسف الإدارة العامة، وهذا مع عدم المساس والحفاظ في أن واحد على النشاط الإداري الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

الصعوبات المصادفة لهذا الموضوع:

_قلة وعدم نشر العديد من القرارات التي تعد بمثابة العمل التطبيقي في مجال دراستنا.

وعليه فإن الاشكالية التي يطرحها هذا الموضوع: **هل وفق المشرع الجزائري من خلال التنظيم القضائي لمعالجة المنازعات الادارية؟**

حيث اعتمدت الدراسة على المناهج التالية:

– المنهج التحليلي: من خلال تحليل بعض القرارات والأحكام القضائية والنصوص القانونية.

– المنهج التاريخي: وذلك بصدد تتبع المراحل التي مر بها القضاء الإداري في مختلف الأنظمة القضائية المقارنة والنظام القضائي الجزائري.

– المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة النظام القضائي الجزائري بالنظامين القضائيين وذلك بقدر ما تستدعيه طبيعة الدراسة، إذ لا تخلو أي دراسة قانونية في البحوث الجامعية على الاعتماد على المقارنة.

تقسيمات البحث:

للإجابة على اشكالية البحث قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين.

ففي الفصل الاول تحدثنا عن التنظيم القضائي في الجزائر والذي انبثق منه مبحثين ولكل مبحث مطلبين حيث تعنون المبحث الأول بنشأة القضاء الإداري في الجزائر وبدوه تجزء الى مطلبين حيث جاء في المطلب الأول القضاء الإداري أثناء الفترة الإستعمارية (1830 – 1962)، أما في المطلب الثاني فكان تحت عنوان القضاء الإداري بعد الإستقلال، أما المبحث الثاني فكان التنظيم الهيكلي للقضاء الجزائري حيث ظم في مطلبه الأول أجهزة التنظيم القضائي العادي وفي مطلبه الثاني أجهزة التنظيم القضائي الإداري، ولا ننسى أيضا أنه تحت كل مطلب عنوانين فرعيين.

وبعد اتمامنا لهذا الفصل انتقلنا الى الفصل الثاني الذي تعنون بالمنازعات الإدارية في ظل النظام القضائي الجزائري حيث اعتمدنا فيه كما جاء في الفصل الأول مبحثين ولكل واحد منهما مطلبين ولكل مطلب فرعين، فجاء المبحث الأول بعنوان وحدة القضاء وتضمن هذا الأخير في مطلبه الأول مفهوم التنظيم القضائي الموحد أما في المطلب الثاني فكان تحت أسس التنظيم الموحد وتقييمه، ونجد أيضا في المبحث الثاني المعنون بإزدواجية القضاء حيث شمل هذا في المطلب الأول مفهوم نظام إزدواجية القضاء وفي المطلب الثاني أسس نظام إزدواجية القضاء وتقييمه.

حيث سبقتهم مقدمة عامة ضمت العناصر المنهجية للدراسة عناصر الإشكالية وتليهم خاتمة عامة ضمت تلخيص عام لما جاء في هذه الدراسة، بالإضافة الى عرض النتائج المتوصل اليها في نهاية الدراسة وبعض الاقتراحات.

الفصل الأول:

التنظيم القضائي في الجزائر

تمهيد:

عرفت الجزائر أول تنظيم قضائي وطني لها سنة 1965 بموجب الأمر رقم 65-287 المؤرخ في 16 جويلية سنة 1965، ودخل حيز التنفيذ سنة 1966 بعد إلغاء التنظيم القضائي الذي تركها الاستعمار الفرنسي.

وظل هذا النص مسايرا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للجزائر، إلى أن دعت الحاجة الملحة إلى إعادة النظر فيه نتيجة للتطورات التي عرفتها البلاد في مختلف المجالات، وما قضى إليه الوضع الجديد من تحولات في العلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية والاقتصادية.

وكان إعادة تحديث التنظيم القضائي بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المنصوص عليه في دستور 1996 وفق نظرة جديدة في كل تنظيم قضائي حضاري.

المبحث الأول: نشأة القضاء الإداري في الجزائر.

طبقت الجزائر نظام المظالم حيث عهدت عملية الفصل في المنازعات لجهة قضائية متخصصة متمثلة في ديوان المظالم الذي طبقت فيه مبادئ الشريعة إلى غاية الإحتلال الفرنسي لها سنة 1830[1].

عرف القضاء الإداري في الجزائر منذ سنة 1830 إلى غاية سنة 1962 نفس التطور الذي عرفه القضاء الإداري الفرنسي من حيث الهياكل القضائية الدنيا، بحكم أن الجزائر كانت خاضعة لسلطة الإستعمار الفرنسي[2]، وبعد الإستقلال احتفظت الجزائر بالنظام القضائي الإستعماري، وبقيت هذه القوانين[3] سارية المفعول إلى غاية سنة 1965 أين صدر الأمر رقم 65-287 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي[4].

المطلب الأول: القضاء الإداري أثناء الفترة الإستعمارية (1830 - 1962):

عهدت فرنسا منذ إستعمارها للجزائر سنة 1830 إلى إنتهاج سياسة الإدماج معتبرة الجزائر أرضاً فرنسية، حيث عملت على تطبيق كل ما يصدر من تشريعات فرنسية في الجزائر والتي من بينها التشريعات المتعلقة بالتنظيم القضائي.

مر القضاء الإداري في الجزائر أثناء الإحتلال بنفس المراحل التي مر بها نظيره الفرنسي خلال تلك الحقبة الزمنية[5] ، وضعت الهياكل القضائية الخاصة بالنزاعات الإدارية عبر مرحلتين تميزت المرحلة الأولى عن الثانية من حيث طبيعة القضاء الإداري وتميزت بهيكلة مختصة بشؤون الإدارية وشؤون العادية في نفس الوقت، مما سمح للفقه أن يسمي هذه المرحلة بمرحلة الخلط بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية العادية، ودامت هذه الفترة إلى

---

[1] نصيبي الزهرة، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لذيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري وإدارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة حاج لخضر، باتنة 2011-2012، ص ص 2-3.

[2] عمار بوضياف، القضاء الإداري، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 55.

[3] عبد الكريم بن منصور، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 02.

[4] الأمر رقم 6-22 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر 1965، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 96.

[5] نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 3.

سنة 1844 ولم يتضح إنفصال الهياكل القضائية عن الإدارة إلا بعد تأسيس المجالس الولائية في سنة 1948 وخاصة مع تأسيس المحاكم الإدارية في سنة 1953.

الفرع الأول: مرحلة الخلط بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية (1830-1848):

تحولت مجالس الأقاليم الثلاثة إلى محاكم إدارية وأصبحت ذات الاختصاص الأصيل في المنازعات الإدارية بأحكام تقبل الطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي، لكن الجدير بالذكر في هذه المرحلة أن الهياكل الإدارية والقضائية كانت موجودة في الجزائر على غرار تلك الموجودة في فرنسا، ولكن الهدف من تواجدها لم يتحقق في الجزائر كما تحقق في فرنسا، لأن تطبيق العدالة وحماية حقوق وحريات المواطن الجزائري كانت محدودة، وأحيانا منعدمة، نظرا لممارسة السياسة الإستعمارية العنصرية المطبقة في الجزائر خاصة في المناطق العسكرية، لهذا فإن الحديث عن النظام قضائي فعلي في الجزائر أثناء الإحتلال بعيد عن الواقع الذي عاشته الجزائر في تلك الفترة ورغم ذلك فمن الناحية الهيكلية، فالجزائر عاشت جميع التطورات التي عرفها النظام القضائي الفرنسي في تلك المراحل[1].

أولا: فترة مجلس الإدارة: يعتبر مجلس الإدارة كهيئة للفصل في النزاعات الإدارية، ومن خلال هذه التسمية يظهر الخلط بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية وهو تجسيد لنظرية الإدارة القاضية أو الوزير القاضي الذي عرفته فرنسا عبر تطور قضائها الإداري[2].

ثانيا: فترة مجلس المنازعات (1845-1846): أنشئ مجلس المنازعات بالجزائر سنة 1845 كنظير لمجالس العملات أو الولايات أو المحافظات الموجودة آنذاك بفرنسا (الميتروبول)[3].

أسس هذا المجلس بواسطة الأمر الملكي المؤرخ في 15 أفريل 1845 المتضمن أساس إعادة تنظيم الإدارة المركزية الجزائرية والمقاطعات الجزائرية، ويمكن إعتبار هذا المجلس

---

[1] أيت شاوش دليلة، ولاية المظالم ومجلس الدولة الفرنسي دراسة المقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2000-2001، ص ص 123-124.

[2] عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم وعمل واختصاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013، ص 25.

[3] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية الغرف الإدارية، (دط)، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2011، ص 22.

هيئة قضائية شبه مستقلة من حيث تشكيلة صلاحيات وخاصة من حيث بعض القرارات الصادرة عنه[1].

ثالثا: فترة مجلس المديرية (1847-1848): نجد من سنة 1847 تم إستحداث ثلاثة مجالس مديريات في كل من الجزائر وهران وقسنطينة[2] مع مراعاة الأوضاع بالجزائر ومقتضيات وسياسات السلطة الفرنسية الإستعمارية، متشكلة من أربعة أعضاء[3] وهم رئيس المجلس، أربعة مستشارين كاتب مدير شؤون المدنية وهو موظف إداري سامي[4].

كان عمل هذا المجالس يتسم بالتحيز للإدارة ومراعاة إمتيازاتها وسلطاتها على حساب القانون والعدالة وحقوق والحريات الأفراد ومن أهم القضايا والمنازعات الإدارية التي كانت تختص بها هذه المجالس تحت سلطة مجلس الدولة الفرنسي: منازعات الضرائب ومنازعات الغابات، بموجب حكم قابل للإستئناف أمام هذا المجلس كما خضعت في الجانب الإجرائي لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي[5].

الفرع الثاني: مرحلة تأسيس قضاء إداري مستقل عن الإدارة (1849-1962):

إعتمد النموذج الفرنسي إستبدال من خلال مجالس المديريات الثلاث بمجالس الأقاليم سنة 1849 وذلك بموجب نصوص قانونية حول بمقتضاها الإدارة القاضية إلى نظام الإزدواج القضائي[6] وفي سنة 1849 أنشئت المجالس الولائية لتفصل في النزاعات الإدارية واستمرت إلى غاية 1953 تاريخ إستحداث المحاكم الإدارية في فرنسا[7].

كما ظهرت في هذه الفترة هيئات قضائية إدارية وانطلقت المرحلة الثانية التي تم فيها وضع هياكل قضائية مستقلة عن الإدارة إبتدءا من سنة 1948[8] ،وبالتالي تم إنشاء مجالس

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم إختصاص القضاء الإداري، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 67.

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية المرجع السابق، ص 66.

[3] السايح صلاح الدين، المرجع السابق، ص 18.

[4] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية الغرف الإدارية المرجع السابق، ص 23.

[5] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، (د.ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 1996، ص 27.

[6] نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 07.

[7] عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص 25.

[8] السايح صلاح الدين، المرجع السابق، ص 18.

العملات في وهران والجزائر العاصمة وقسنطينة لتمارس نفس صلاحيات مجلس المديريات والتي تتألف من نفس عدد الأعضاء، كما يطعن في قراراتها أمام المجلس الدولة الفرنسي.

أولا: فترة المجالس الولائية (1849-1952):أحدثت مجالس الأقاليم لأول مرة إبان الثورة الفرنسية بمقتضى القانون (بليفيوز 28 28 pluviose) [1] حيث جسد نظام هذه المجالس في فرنسا فقط، ولم يطبق هذا النظام في بداية إحتلال الفرنسي للجزائر، نظرا لخصوصية المرحلة التي عرفتها آنذاك.

تظهر دراسة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم سير واختصاص المجالس الولائية، وهي قرارات 16 ديسمبر 1948 المتعلق بتنظيم وسير المجالس الولائية المرسوم المؤرخ في 22 جويلية 1907 المنظم للمجلس[2]، وإن النظام القانوني الخاص بها عرف مرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى إنطلقت بالنسبة للمجالس الولائية الفرنسية منذ تأسيسها بالنسبة للمجالس الولائية في الجزائر إبتداء من تاريخ 1849 إلى غاية إنتهائها سنة 1926.

ونجد أن المرحلة الثانية إنطلقت من سنة 1926 بعد إصلاح المجالس الولائية وطبق هذا الإصلاح بصفة مختلفة على المجالس الولائية في فرنسا والمجالس الولائية في الجزائر[3].

ثانيا: تأسيس المحاكم الإدارية (1953-1962):

تبعا لإصلاح النظام القضائي في فرنسا ومستعمراتها بموجب النصوص الصادرة في 30 سبتمبر 1953 كان قد تم تحويل مجالس العمالات السابقة القائمة في كل من الجزائر وهران، قسنطينة إلى محاكم الإدارية حسب المادة 16 منه، أصدر المشرع الفرنسي قانون بتاريخ 11 جويلية 1953 تحت الرقم 6113، تضمن إنعاش برنامج المجال الإقتصادي والمالي، قد أشارت المادة 07 منه إلى أن الصلاحيات المخولة للحكومة في هذا الميدان، تشمل مسألة الإصلاح المنازعات الإدارية[4] قبل 01 أكتوبر 1953 و 30 سبتمبر 1953

[1] CHRISTIAN Gobolde. Procédure Des Tribunaux administratif des cous administratives D'appel, 6 édition. D, paris, 1997, p07

[2] نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 07.

[3] السايح صلاح الدين، المرجع السابق، ص 18.

[4] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2007، ص 99.

أصدرت الحكومة مرسوم متعلق بإصلاح المنازعات الإدارية، وشكل هذا المرسوم النظام القانوني الأساسي للمحاكم الإدارية.

المطلب الثاني: القضاء الإداري بعد الإستقلال:

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر بعد الإستقلال عرفت تحولات عميقة في جميع الأصعدة وخاصة الصعيد القضائي، حيث نجم عن هذه الأخيرة إلى فراغ قانوني الذي ساد معظم مؤسساتها إلى تطبيق التشريع الموروث مع بعض الخصوصيات إلا ما كان منافيا للسيادة الوطنية، وذلك بصفة مؤقتة كونها دولة حديثة العهد بالإستقلال خارجة من دمار شل معظم أجهزتها وإثر العقود زمنية تلت الفترة الإنتقالية التي عاشتها البلاد تفرد القضاء الجزائري تدريجيا واتخذ إتجاها خاصا به[1].

الفرع الأول: القضاء الإداري في الجزائر في المرحلة الانتقالية (1962-1965):

يلاحظ بعد إستقلال الجزائر واستعادة السيادة الوطنية لعام 1962، ونظرا للظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية الإنتقالية الناجمة عن الثورة وآثار الحرب وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام مجموعة عوائق ومخلفات العهد الإستعماري على جميع المستويات، وكان عليها أن تختار الإستمرار في تطبيق التشريع الفرنسي أو أن تستغني عنه وهو ما كان ينتج عن دخول في فراغ قانوني على جميع المستويات، ولذلك كان على الجزائر بقوة الظروف أن تعيش مرحلة انتقالية[2] لإعادة البناء والتعمير وتنظيم مؤسسات الدولة بعد الظروف سابقة الذكر والآثار التي خلفتها الحرب وعملية إنتقال السيادة إلى السلطة الثورية[3].

تأرجح النظام القضائي الجزائري في ظل هذه المعطيات بين الوحدة والإزدواجية خلال هذه المرحلة الممتدة بين 19 مارس 1962 و 16 نوفمبر 1965 فأبقي على نظام المحاكم

[1] نصر الدين بن طيفور، الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وأثر ذلك على حماية حقوق والحريات، مجلة مجلس الدولة عدد 09 الجزائر 2008، ص 23.

[2] خليفي بهلول خليفة داني حليمة، القضاء الاداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2007-2008، ص 09.

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 205.

الإدارية الثلاثة وهران ، الجزائر، وقسنطينة بكل تفاصيل نظامها الفرنسي الذي كان تحت إشراف الخبراء الفرنسيين.

تميز القضاء الإداري الجزائري في الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1963 والتي عرفت كذلك بمرحلة العمل الجزئي بالتنظيم القضائي الإداري السائد قبل 1962، وتمثل في إنعكاسات على القضاء الإداري الفرنسي وقد مست ثلاث مواضيع وهي:

- ضرورة الإبقاء على الهيئات القضائية الإدارية الموجودة في الجزائر قبل 1962.
- مصدر السلطة القضائية والفصل في النزاعات.
- مصير القضايا الإدارية القائمة بعد سنة 1962 أمام الهيئات القضائية الإدارية.

إضافة لذلك نجد طبيعة النظام القضائي الجزائري وطبيعة الجهة القضائية المختصة بالمنازعات الإدارية، قد إستمر العمل به وذلك عملا بالقانون رقم 62 – 153[1]، وبموجب الأمر رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963[2]، أنشئ المجلس الأعلى ليمارس مهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية وهو نفس ما حدث بالنسبة للدول المغاربية[3].

ونجد الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965[4] ، المتضمن التنظيم القضائي الذي ألغى النظام القضائي السابق بكامله بما فيه من المحاكم الإدارية والمجالس العمالية والمحاكم التجارية وأنشأ 15 مجلسا قضائيا ونقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف جهوية ثم تلته عدة تعديلات أضافت غرف جديدة[5].

نجد أن البلاد دخلت مرحلة التغيير الجذري على مستوى الهياكل والإجراءات وعلى مستوى النظام القانوني والقضائي عامة وذلك من خلال الأمر رقم 65-182 الصادر في 10

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية المرجع السابق، ص 205.

[2] الأمر رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان ،1963 ج ر باللغة الفرنسية رقم 02 ص 18 وقد ألغي هذا القانون بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 25 جويلية 1973، ج ر عدد 62.

[3] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.، ص 55.

[4] الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1965 يتضمن التنظيم القضائي، المرجع السابق.

[5] سعد عبد العزيز، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، (دط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د.ب.ن)، 1988، ص 26.

جويلية 1965، إذ جاء في نص المادة الثالثة منه على أنه تمارس الحكومة مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته، وفي إمكانه تعديلها بصورة كلية أو جزئية بموجب أمر يصدر منه[1].

إختلف مجال اختصاص غرف القضاء العادي والمتمثلة في الغرفة المدنية والغرفة الجزائية وغرفة الإتهام وغرفة الأحداث وبين غرف القضاء الإداري المتمثلة في الغرف الإدارية الثلاث نجده يكمن في أمرين:

***قلة القضاة:** حيث أن العدد محدود للقضاة ذوي الكفاءة والخبرة، مما فرض على المشرع سنة 1965 أن يقصر الغرف الإدارية على مستوى ثلاث مناطق وهي وهران، الجزائر، قسنطينة كما أن الطابع الخاص والمتميز للقضاء الإداري قضائي إجتهادي إنشائي وليس بالقضاء التطبيقي.

* **قلة الإعتمادات المالية:** إن إنشاء 15 مجلس قضائي كان يتطلب إعتمادات مالية كبيرة، ولما كانت الدولة في وضع شهدت فيه مشاكل كثيرة نتجت في مجملها عن مخلفات الفترة الاستعمارية، على هذا جميع الأصعدة ومجالات الفلاحة والصناعة والصحة والتعليم.... إلخ.

أولا: المحاكم الإدارية (1962-1965):

أنشئت المحكمة العليا لتباشر مهمة محكمة النقض بالنسبة للمحاكم القضائية العادية وكجهة استئناف بالنسبة لأحكام المحاكم الثلاثة الموجودة بالجزائر العاصمة، قسنطينة ووهران التي تؤول للغرفة الإدارية الموجودة ضمن المحكمة العليا.

كما أن المحاكم الإدارية الثلاثة المذكورة والموروثة قد جمدت اختصاصها ونشاطها بقوة الظروف، حيث أثرت عليها ظاهرة الهروب الجماعي الكبير للموظفين والقضاة الفرنسيين بعد إعلان الإستقلال، أي بالنظر لدقة درجة التخصص الوظيفي والمهني والإجرائي للمحاكم الثلاث لم تتمكن من إستئناف وظائفها مباشرة، حيث إقتصرت هذه المحاكم على عملية حصر القضايا المتعلقة والمحولة سابقا إلى مجلس الدولة الفرنسي إلى الغرف الإدارية بالمحكمة العليا وفقا للإتفاقات والبروتكولات المبرمة بين الحكومتين الفرنسية والجزائرية في نطاق إتفاقية إيفيان مع

[1] الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 11 صفر 1385 الموافق 10 يوليو 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد 58.

أن المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة ظلت تعمل نسبيا في بعض المنازعات مثل منازعات الضرائب ومنازعات دعوى التعويض والعقود الإدارية والمسؤولية الإدارية والأشغال العمومية[1].

ثانيا: مرحلة الغرف الإدارية من الفترة الممتدة (1965-1998):

ألغيت المحاكم الإدارية بموجب الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي ونقلت إختصاصه إلى المجالس القضائية من خلال الغرف الإدارية القائمة إلى جانب الغرف الأخرى وهو ما تأكده وتدعم لاحقا خاصة بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية [2]، الذي أخذ بنظام الغرفة الإدارية سواء على مستوى المجالس القضائية 31 غرفة إدارية" أو على مستوى المجلس الأعلى، المحكمة العليا بصورة تميل إلى الأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون لكن بشكل مرن وواقعي لا يؤدي إلى توحيد المنازعات[3].

الفرع الثاني: الإصلاح القضائي لسنة 1990 والتمييز بين الغرف الإدارية المحلية والغرف الجهوية:

لم تدم المرحلة الإنتقالية طويلا - التي شهدها النظام القضائي في الفترة التالية للإستقلال - إذا ما لبث المشرع أن ينتج إصلاحا هيكليا جديدا حمله الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965[4]، والمتضمن الإصلاح القضائي، والذي ألغى النظام القضائي السابق بكامله بما فيه المحاكم الإدارية والمجالس العمالية والمحاكم التجارية، وأنشئ 15 مجلسا قضائيا، حيث نقل إختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف جهوية، لكن تلته عدة تعديلات لإضافة غرف جديدة وبذلك وضع المشرع الجزائري حداً للإزدواجية في المنازعات التي عرفها النظام القضائي الجزائري، على مستوى القاعدة وذلك بتبني نظام وحدة القضاء، أي أن تختص المحاكم المنتمية إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات دون تمييز بين المسائل العادية منها والمسائل الإدارية.

---

[1] محيو أحمد (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، المنازعات الإدارية، ط 6، د.م.ج. الجزائر، 2005، ص 40.

[2] الأمر رقم 15466 المؤرخ في 18 صفر 1386 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر عدد 47.

[3] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية المرجع السابق، ص 26.

[4] الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 يتضمن التنظيم القضائي، المرجع السابق.

نجد أن المشرع بموجب القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990[1]، أنه إحتفظ في هذه الحقبة بنظام الغرف الإدارية، إلا أنه أدخل تعديلا على توزيع الإختصاص ذلك من خلال نص المادة 07 و274 من ق.إ.م[2].

أولا: الإصلاح القضائي لسنة 1990:

نجد بعد المصادقة على دستور 1989 وما أرساه من مبادئ جديدة أهمها التعددية الحزبية وحق الإضراب في القطاع العام والإستغناء عن الإشتراكية إيديولوجية وأسلوبا ،ومنهجا كما شهدت الدولة ثورة على الصعيد القانوني، فصدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وقانون علاقات العمل الفردية والجماعية وعدل قانون الإنتخابات وصدر قانون الإستثمار وقانون حماية المستهلك وقانون البلدية وقانون الولاية وتشريعات أخرى وتنظيمات كثيرة [3].

نجد بالموازاة قام المشرع بإحداث تغيير على قانون الإجراءات المدنية وتحديدا نص المادة السابعة، وذلك بموجب القانون 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 [4].

صدر هذا المرسوم بموجب المرسوم رقم 90-407 المؤرخ 22 ديسمبر 1990 فحدد الإختصاص الإقليمي كما يلي:

-الغرفة الإدارية بالجزائر العاصمة إمتد إختصاصها ليشمل ولايات الوسط.

-الغرفة الإدارية بوهران إمتد إختصاصها ليشمل ولايات الغرب.

-الغرفة الإدارية بقسنطينة إمتد إختصاصها ليشمل ولايات الشرق.

-الغرفة الإدارية ببشار إمتد إختصاصها ليشمل ولايات الجنوب الغربي.

-الغرفة الإدارية بورقلة إمتد إختصاصها ليشمل ولايات الجنوب الشرقي[1].

---

[1] القانون رقم 90-23 المؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق 18 غشت 1990، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[2] نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 21.

[3] السايح صلاح الدين ، تطور القضاء الاداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 32.

[4] قانون رقم 2007 المؤرخ في 18 غشت ،1990 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق.

غير أن الأصل في المنازعات الإدارية هو عرضها على الغرفة الإدارية المحلية الموجودة على مستوى 31 مجلسا قضائيا، إلا ما إستثناه المشرع وألحقه بالمجالس الجهوية أو ما إستثناه وألحقه بالغرفة الإدارية للمحكمة العليا إبتدائيا ونهائيا.

ثانيا: التمييز بين الغرف الإدارية المحلية والغرف الإدارية الجهوية:

وزع الإصلاح القضائي لسنة 1990 الإختصاص بين المجالس الجهوية والمجالس المحلية وبين المجالس الجهوية والغرف الإدارية بالمحكمة العليا من جهة أخرى [2]، حيث نجد القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 [3] حدد قواعد الإختصاص المنصوص عليها بالمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية.

غير أن إعادة توزيع الإختصاص في المواد الإدارية، خصوصا ضمن أحكام المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي يظهر فيها التمييز أكثر بين نوعين من الغرف، غرف إدارية جهوية وغرف إدارية محلية، بحيث تختص الأولى بدعاوى البطلان والتفسير والمشروعية الموجهة ضد القرارات الولايات وهي مجالس خمسة محددة على سبيل الحصر في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة[4].

يشمل إختصاص الغرف الإدارية الخمس في النظر بالبطلان ضد القرارات الصادرة عن الولايات والطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها[5].

وكذا صدور المرسوم رقم 90-407 بتاريخ 22 ديسمبر 1990[6]، محددا في مادته الثانية الإختصاص الإقليمي لهذه الغرف الإدارية الجهوية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-407 المؤرخ في 5 جمادى الثانية 1411 الموافق 22 ديسمبر 1990، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية عدد 56.

[2] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 78.

[3] قانون رقم 05-23 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق.

[4] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص 187.

[5] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 87.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 90-407 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المرجع السابق.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للقضاء الجزائري.

عرفت الجزائر أول تنظيم قضائي وطني لها سنة 1965 بموجب الأمر رقم 65-287 المؤرخ في 16 جويلية سنة 1965، ودخل حيز التنفيذ سنة 1966 بعد إلغاء التنظيم القضائي الذي تركه الاستعمار الفرنسي.

وظل هذا النص مسايرا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للجزائر، إلى أن دعت الحاجة الملحة إلى إعادة النظر فيه نتيجة للتطورات التي عرفتها البلاد في مختلف المجالات، وما قضى إليه الوضع الجديد من تحولات في العلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية والاقتصادية.

وكان إعادة تحديث التنظيم القضائي بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 ، الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المنصوص عليه في دستور 1996[1] وفق نظرة جديدة في كل تنظيم قضائي حضاري[2].

ويعد هذا القانون من وسائل إصلاح العدالة في بلادنا، بما أنه يجمد المبادئ الدستورية كحق اللجوء إلى القضاء، وحق الدفاع ومساواة الخصوم أمام القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين وعلنية الجلسات ومجانية القضاء، والتي تعتبر مبادئ عامة[3].

المطلب الأول: أجهزة التنظيم القضائي العادي:

إن قانون التنظيم القضائي يبين ويحدد كل جهة من الجهات القضائية العادية وكيفية سيرها وهي تنشأ على أساس المعطيات الجغرافية من جهة ومتطلبات التزايد والتنوع المتعاهد للمنازعات المعروضة على القضاء من جهة أخرى، وتشمل الجهات القضائية العادية وتتمثل في المحاكم كأول درجة والمجالس القضائية كدرجة ثانية والمحكمة العليا كأعلى درجة[4].

الفرع الأول: المحاكم والمجالس القضائية:

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 76 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 بتاريخ 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادرة بتاريخ 14 أفريل 2002.

[2] الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر ، الجزائر، 2008، ص 50.

[3] عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 45.

[4] الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 51.

أولا: المحاكم:

يقوم نظام التقاضي على مبدأ درجتي التقاضي، حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، حيث اعتبرت المادة 10 من القانون العضوي رقم 05-11 [1]المحكمة درجة أولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية العادية وهي موزعة عبر أغلبية الدوائر الإدارية، ولكل منها اختصاص إقليمي يغطي عددا من البلديات محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19فبراير 1998.

1: تعريف المحاكم: تعرف المحكمة قاعدة الهرم القضائي، بما أنها أول درجة قضائية تعرض عليها المنازعات[2] ، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الملغى إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام صاحبة الولاية العامة ..."[3].

وبذلك لم تعد توجد أجهزة قضائية متعددة على مستوى المحاكم كما هو الحال بالنسبة للتنظيم القضائي السائد في كل من فرنسا ومصر[4] .

وقد حدد المشرع مقرات المحاكم بموجب الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، وتجيز المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16 فيفري 1998 إنشاء فروع في دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من وزير العدل من أجل اقتراب القضاء إلى المواطنين.

2: أقسام المحاكم: قسمت المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11 المحكمة إلى 10 أقسام، ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهميته وحجم النشاط القضائي[5] ، و تتمثل هذه الأقسام فيما يلي:

---

[1] تنص المادة 10 من القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي على المحكمة درجة أولى للتقاضي، جريدة رسمية عدد 51 صادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

[2] عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع : الجزائر، 2002، ص 32.

[3] أمر رقم 15466 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 9 يونيو 1966 (ملغى).

[4] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 284.

[5] قانون عضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

1-القسم المدني. 2- قسم الجنح. 3- قسم المخالفات. 4- القسم الاستعجالي. 5- قسم شؤون الأسرة.6- قسم الأحداث. 7- القسم الاجتماعي. 8- القسم العقاري. 9- القسم البحري. 10- القسم التجاري.

ثانيا: المجالس القضائية:

يعد المجلس القضائي أساسا الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية أين يتم إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم، وهو يفصل بتشكيلة جماعية باستئناف الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وبعد أن كان عدد المجالس القضائية واحدا وثلاثين مجلسا ، ثم عدل إلى 36 مجلسا أصبح يوجد حاليا 48 مجلسا قضائيا حتى يكون هناك تجانس بين التنظيمين الإداري والقضائي، كما هو مقرر بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتعلق بالتقسيم القضائي ويتحدد اختصاصها الإقليمي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16 فبراير 1998 المتعلق بالاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 السالف الذكر [1].

1: تنظيم وتسيير المجلس القضائي: يقسم المجلس القضائي بموجب المادة 6 من القانون العضوي رقم 05-11 إلى عشرة غرف الغرفة المدنية، الغرفة الاستعجالية الغرفة الاجتماعية، غرفة شؤون الأسرة، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، الغرفة العقارية الغرفة الجزائية غرفة الاتهام، غرفة الأحداث[2]، ويمكن التقليص من عدد الغرف أو تقسيميها إلى أقسام حسب أهمية و حجم النشاط القضائي.

ولكي تتشكل جلسة المحاكمة بطريقة صحيحة، يستوجب حضور ثلاث قضاة على الأقل حسب ما ورد في المادة 5 من المرسوم المؤرخ في 17 نوفمبر 1965 ، وهذا العدد ليس ضروري، فبرجوع إلى المادة 5 من نفس المرسوم نستنتج أنه استعملت عبارة « على الأقل»،

[1] راجع المادة الأولى من الأمر رقم 97-11 مؤرخ في 19 مارس 1997 يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 15 صادرة بتاريخ 19 مارس 1997.

[2] قانون عضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق .

بمعنى انه يمكن أن يكون أكثر من ثلاث قضاة ويجب فقط الحرص على أن يكون العدد فردي [1].

وإذا سبق لقاضي أن فصل في قضية وأعطى رأيه فيها ، فلا يجوز له أن يشارك في التشكيلة للفصل في تلك القضية عند الاستئناف[2].

يكون تسيير المجلس القضائي تحت إشراف رئيس ويساعده نائب رئيس المجلس القضائي، وكل غرفة من غرف المجلس القضائي هي تحت إشراف رئيس غرفة ونفس الأمر بالنسبة للفروع، ويجوز لرئيس المجلس القضائي أن يرأس أية غرفة من غرف المجلس وإذا حصل له مانع فيستخلفه في رئاسة الغرفة، نائبه، و إذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة[3] .

2: اختصاص المجلس القضائي: تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى وان وجد خطا في وصفها، وهذا ما ورد في المادة 34 من ق إ ما[4].

وقد ورد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن المجالس القضائية تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة لديها في جميع الأحكام الصادرة من جميع أقسام المحاكم

الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي بصفة ابتدائية[5].

كما تختص المجالس القضائية بالفصل في الدرجة الأخيرة بالطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص

---

[1] محمد إبراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص149.

[2] المرجع نفسه، ص 149.

[3] يوسف دلائدة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 82.

[4] مجوج زكريا، حمو أحمد ، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة 2012 2013 ، ص 29.

[5] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 82.

المجلس القضائي نفسه، وكذلك تختص بطلبات الرد المرفوعة ضد المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها (م 35 ق إ م)[1].

أما فيما يخص الاختصاص النوعي للمجالس القضائية في القضايا الجزائية فنص قانون الإجراءات الجزائية " أن المجالس تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن أقسام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصه الإقليمي، فيما يخص المخالفات والجنح القضائية بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز مائة دينار جزائري والعقوبة التي تتجاوز 5 أيام"[2].

3: محكمة الجنايات:

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها[3]، و تختلف محكمة الجنايات عن بقية المحاكم في التنظيم القضائي فلهذه المحكمة شخصيتها فهي صاحبة الصلاحية للحكم في الجنايات[4] ، لا تعقد محكمة الجنايات بصفة مستمرة كافة السنة، وإنما في شكل دورات تنعقد كل ثلاثة أشهر، واستثناءا حسب نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دور إضافية أو أكثر بناءا على اقتراح النائب العام إذا تطلب ذلك عدد وأهمية القضايا المطروحة[5]، وتنعقد جلسات محكمة الجنايات بمقر المجلس القضائي، غير انه يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها وذلك بقرار من وزير العدل، ويمتد اختصاصها إلى دائرة اختصاص المجلس حسب نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية و يتم تحديد افتتاح الدوريات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام، ويقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناءا على اقتراح النيابة العامة[6].

---

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 82.

[3] قانون عضوي رقم 1105 متعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق.

[4] محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 23.

[5] زواوي امال، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 2 المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2011، ص 138.

[6] راجع المادتان 255 254 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: المحكمة العليا:

تحتل المحكمة العليا قمة النظام القضائي الجزائري، وفقا لنص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11-12 فهي تعد محكمة قانون [1]، وأنشأت المحكمة العليا[2] بموجب القانون رقم 63-218 الصادر في 18 جوان 1963، وكانت مشكلة آنذاك من أربع غرف وأدخلت على هذه المحكمة عدة تعديلات سنة 1974 أهمها زيادة عدد الغرف التي بلغت سبعة، كما أجريت تعديلات أخرى على هذا الجهاز القضائي، بموجب قانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها الذي الغي بموجب القانون رقم 11-12.

أولا: الغرف العادية: تتشكل المحكمة العليا من سبعة غرف تتضمن كل غرفة عددا من الأقسام ونصت المادة 13 من ق. ع رقم 11-12 المذكور أعلاه على أنه : " تتشكل المحكمة العليا من الغرف التالية:

1- الغرفة المدنية. 2- الغرفة العقارية. 3- غرفة شؤون الأسرة والمواريث. 4- الغرفة التجارية والبحرية. 5- الغرفة الاجتماعية. 6- الغرفة الجنائية. 7- غرفة الجنح والمخالفات"[3].

يمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام، تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

ويتم تحديد اختصاصات الغرف والأقسام التي تكونها عن طريق النظام الداخلي للمحكمة العليا الذي ورد في المرسوم الرئاسي رقم 05-1279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.

ثانيا: الغرف الموسعة: المبدأ العام هو أن كل غرفة تنظر في القضية المحالة إليها وتفصل فيها دون تدخل الغرف الأخرى، إلا أنه قد تنعقد غرفتان أو أكثر للفصل في قضية معينة، وقد

---

[1] راجع المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها واختصاصاتها، جريدة رسمية عدد 42 صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.

[2] استبدل مصطلح "المجلس الأعلى" في النص العربي بمصطلح "المحكمة العليا" بموجب المادة 39 من قانون رقم 89 – إذ يعد هذا المصطلح الأدق في الدلالة على المعنى المقصود.

[3] قانون عضوي رقم 11-12 المتضمن تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصها، مرجع سابق.

تنعقد المحكمة العليا في هيئة الغرف الموسعة وذلك في حالتين حددتهما المواد من 15 إلى 19 من قانون تحديد صلاحيات وسير المحكمة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة.

أ: **الغرفة المختلطة:** تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية أو مسالة قانونية تلقت أو من شانها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر[1]، وتتكون الغرفة المختلطة من غرفتين على الأقل وتفصل في القضية بصفة قانونية بحضور 15 قاضيا على الأقل ويتم اتخاذ القرار بموافقة الأغلبية ويتم ترجيح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

كما يجوز للغرفة المختلطة إذا ما تبين لها أن الإشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي أن تقرر إحالة القضية على المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة[2] تطبيقا لنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 11-12.

ب: الغرفة المجتمعة: يتم تعيين الغرفة المجتمعة عندما يتعين الفصل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الاجتهاد القضائي، حيث تنعقد مجتمعة بناءا على مبادرة الرئيس الأول للمحكمة العليا او بناءا على اقتراح من رئيس إحدى الغرف و يكون الفصل في هذه الحالة بضرورة حضور نصف أعضاء الهيئة على الأقل وتتخذ القرارات بموافقة الأغلبية ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات[3].

ثالثا: عمل الغرف: يهتم رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام بإعداد جدول تشكيلاتهم، كما يعد الرئيس الأول جدول الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة ويقوم النائب العام أو أحد وكلائه بتقديم مذكراتها القانونية أمام الغرفة المجتمعة أو الغرفة المختلطة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و يتولى رؤساء الغرف متابعة العمل القضائي لمستشاري

---

[1] القانون العضوي رقم 11-12 المتضمن تنظيم المحكمة العليا وعملها و سيرها، مرجع سابق.

[2] الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 159

[3] قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية النظام القضائي الجزائري، محاضرات، الجزء الأول، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية 2013/2014 ص 60.

الغرف و تقديم طلبات تحويل الملفات من غرفة الى غرفة اخرى أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا وتقييم عمل المجالس القضائية من خلال القرارات المطعون فيها [1].

المطلب الثاني: أجهزة التنظيم القضائي الإداري:

بعد التطرق إلى أجهزة النظام القضائي العادي التي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات العادية، وعرض أهم هيئاتها، توجب علينا التطرق الى أجهزة التنظيم القضائي الإداري.

الفرع الأول: المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف:

أولا: المحاكم الإدارية:

تعد المحاكم الإدارية جزءا من هيئات القضاء الإداري في الجزائر، وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد[2].

بعد صدور دستور 1996 والتعديل الذي جاء به أصبحت المحاكم الإدارية قاعدة القضاء الإداري، إذ تختص المحاكم الإدارية بالفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية حسب نص المادة الأولى من قانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية[3]، ولن كانت الجزائر قد عرفت سنة 1962 إنشاء ثلاثة محاكم إدارية إلا أن المحاكم الإدارية المستحدثة بموجب القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية عرفت تغيرا جذريا من عدة زوايا [4]، فهي تخضع في تنظيمها وسيرها للقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و تصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 05-279 متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا جريدة رسمية عدد 55 صادرة بتاريخ 15 أوت 2005.

[2] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011.

[3] محمد الأمين عبوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2013/2014، ص 3.

[4] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية دار الريحانة الجزائر، (دت ن) ص 265.

مجلس الدولة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 98-02 "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

أ: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية: يحتوي النظام القانوني للمحاكم الإدارية على نصوص قانونية ذات طابع تشريعي ونصوص قانونية ذات طابع تنظيمي بالإضافة إلى ما أشار إليه دستور 1996، فالمحاكم الإدارية تستمد نظامها القانوني من نصوص ذات طابع دستوري بالإضافة إلى النصوص القانونية التنظيمية والتشريعية.

1: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية: المحاكم الإدارية لم ينص عليها دستور 1996 صراحة كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العادية، بحيث اكتفى المؤسس الجزائري في نص المادة 152 من دستور 1996 بالإشارة إلى الجهات القضائية الإدارية عند تحديده لدور مجلس الدولة كمقوم لأعمال هذه الجهات[3].

2: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية: تستمد المحاكم الإدارية أساسها التشريعي من مجموعة من النصوص القانونية وعلى رأسها القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998[4]، المتعلق بهذه الجهات القضائية الإدارية ويشمل القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على تسع مواد مصنفة في ثلاثة فصول، فخصص الفصل الأول المتكون من مادتين للأحكام العامة وخصص الفصل الثاني المتكون من خمس مواد لتنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية أما الفصل الثالث فيحتوي على مادتين للأحكام الانتقالية والختامية.

3: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية: تطبيقا للقانون 98-02 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق بالمحاكم الإدارية حيث نصت المادة الثانية منه على انه

---

[1] الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 54

[2] قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37 صادرة بتاريخ 01 يونيو 1998.

[3] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 209.

[4] رياح عبد القادر، مرجع سابق، ص 74.

" تنشأ عبر كامل التراب الوطني احدى و ثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية" على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها [1].

كما تطرق القانون رقم 98-02 إلى تنظيم مجموعة من المسائل أشارت إليها مواده، وحدد في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 فيفري 1998 القواعد الخاصة باختصاصها الإقليمي، بتنظيمها القضائي والإداري[2].

ب: عدد المحاكم: نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على أنه " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية[3]، وبالنظر لعدد المحاكم يتضح لنا الفارق الكبير بين سنة 1962 حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة محاكم في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة شمل اختصاصها الإقليمي كل التراب الوطني، وبين سنة 1998 حيث ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 31 محكمة إدارية[4].

في البداية، اقترح بعض أعضاء مجلس الأمة أن يكون عدد المحاكم الإدارية بنفس عدد المحاكم العادية ولكن أثناء عرض النص على مجلس الأمة قدرت عدد المحاكم الإدارية بـ170 محكمة عبر التراب الوطني، وأضيف إليها بمناسبة إنشاء 17 مجلسا قضائيا، 50 محكمة ليصبح العدد الإجمالي 220 محكمة عادية، ورد وزير العدل أنه إذا وفقنا بين عدد المحاكم العادية والمحاكم الإدارية على كثرتها تصبح مثل المصالح الإدارية موزعة في كل الأماكن وتفقد بذلك مكانتها، كما أن إنشاء المحاكم الإدارية بنفس عدد المحاكم العادية يستوجب توفر عدد كبير من القضاة من ذوي الخبرة الطويلة والكفاءة العالية ويستوجب أيضا وجود غلاف مالي معتبر لتغطية نفقات هذه الهياكل الكثيرة والمتعددة، لذلك قرر وزير العدل أن إنشاء 31 محكمة إدارية على كامل التراب الوطني بإمكانها تغطية جميع المنازعات ولو ثبت خلاف ذلك

[1] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية الغرف الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص34.

[2] رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، (دون سنة)، ص 76.

[3] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 267.

[4] المرجع نفسه، ص 268.

فليس هناك مانع من رفع عددها [1]. وبإنشاء المحاكم الإدارية يكون المشرع قد فصل بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري [2].

ثانيا: المحاكم الإدارية للإستئناف:

إن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية ، مبدأ حاول المشرع الجزائري تكريسه رغم التحولات العديدة التي عرفها القضاء الجزائري بصفة عامة ،والهرم القضائي الاداري بصفة خاصة، فكانت التجربة الجزائرية في هذا المجال تشبه الى حد كبير نظيرتها الفرنسية نظرا لمصدر القانون الاداري في شقه الموضوعي من جهة، ومن جهة ثانية التطورات التي مر بها المجتمع الجزائري، فكان هذا المبدأ ناقصا ان صح التعبير لقرابة نصف قرن من الزمن، فكان يختزل في درجة واحدة تارة ويختفي تارة اخرى، فالحالة الاولى مثالها الاختصاص الابتدائي النهائي لكل من المحكمة الادارية ومجلس الدولة، والثاني في اعمال السيادة، أما الهياكل القضائية الادارية فكانت مختزلة في المحاكم الادارية، ليستحدث لنا دستور 1996 مجلس الدولة فيما بعد لكي ينظر في الطعون بالاستئناف ضد احكام المحاكم الادارية في ظل الازدواجية القضائية. ولتقريب الادارة من المواطن وتخفيف العبء على مجلس الدولة اقتنع المشرع بإحداث محاكم ادارية استئنافية فأفرز لنا دستور 2020 هذا النوع من المحاكم، وهي ستة محاكم جهوية كرس بها المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية تكريسا فعليا.

أ: تعريف المحكمة الإدارية الإستئنافية:

ان المحكمة الإدارية للاستئناف الذي نص المشرع الجزائري على ضرورة انشائها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، أن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع تبحث في موضوع النزاع من جديد وتلك بعد أن صدر من أحد محاكم الدرجة الأولى، ويكون ذلك عندما يتقدم أحد اطراف الدعوى بطلب استئناف الحكم الابتدائي[3].

[1] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 268.

[2] المرجع نفسه، ص 269.

[3] بوراس عادل، بوشنافة جمال، "مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية واشكالاتها"، حوليات جامعة الجزائر 1، ع33، ج 03 سبتمبر 2019، ص 247.

ويرفع الاستئناف من قبل الأشخاص الذين شملهم الحكم الابتدائي أو أحد خلفائهم ويكون ذلك وفق ما نظمه القانون بحيث يأتي في صورة عريضة كتابية تكون محررة من قبل محاكم معتمدة بحيث تقدم إلى كتابة محكمة الاستئناف ، على أن يتضمن الاستئناف وجوبية تحت طائلة البطلان البيانات التالية:

-إسم المستأنف والمستأنف ضده ومقرهما الأصلي وصفتهما.

-المستأنف، عدده وتاريخه و المحكمة التي أصدرتها.

-تاريخ عريضة الاستئناف.

-طلبات المستأنف[1].

وهو الأمر نفسه الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الفصل الثاني القسم الأول تحت عنوان إفتتاح الدعوى بحيث شدد على ضرورة تقديم الطعن بالاستئناف من قبل المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 905 وكذلك ما جاءت به المواد من 815 إلى المادة 825 من نص القانون والتي تحدد الشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى، بحيث احالة المادة 816 شروط دفع ديون إلى ما تم النص عليه في المادة 15[2].

ب: الأساس القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف:

القانون رقم 22-07 ، المتضمن التقسيم القضائي.

القانون العضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي.

ج: تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف:

[1] المرجع نفسه، ص 248.

[2] القانون رقم -08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1924 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار[1].

لم يحدد المشرع الجزائري تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف بل اكتفى فقط في تعديله لدستور 2020 ضمن أحكام م 179 بقوله: يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية[2].

وبالتالي فقد أثار فقط إليها هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد صدر في الجريدة الرسمية في عددها رقم 36. فيما يخص المراسيم الفردية، النص له مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق ل 18 ماي سنة 2022 . يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية للإستئناف وكذا المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شوال عام 1443 المواقف ل 18 ماي سنة 2022 ، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للإستئناف وبالتالي فإنه يفهم منه أن المحكمة الإدارية للإستئناف محاكم مستقلة عن مجلس الدولة الذي يبقى أو يرقى إلى هيئة أعلى.

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد منح لأعضاء المحاكم الإدارية والمجالس الإدارية الإستئنافية ضمانات وظيفية هامة شبيهة إلى حد كبير بالضمانات التي يتمتع بها القضاة العاديون ، بحيث أنهم وأثناء ممارسة هؤلاء القضاة لوظائفهم في إحدى المحاكم الإدارية الإستئنافية أنهم لا يمكنهم أن يتلقوا بدون رضاهم أي تعيينات جديدة حتى ولو على سبيل الترقية . وهو النص الذي استند إليه فقط القانون الإداري الفرنسي للتأكيد على تمتع أعضاء المحاكم الإدارية والمجالس الإدارية الإستئنافية بضمانه عدم القابلية للعزل، وفي ذات الصدد فإن المشرع الفرنسي وبعد مختلف التعديلات التي أجراها له القانون 86- 14 الصادر في 6

[1] الموقع الالكتروني، https://www.mjustice.dz/ar/القضاء-الإداري-2-2 تم الاطلاع عليه في 2023/05/01 على الساعة 01:35.

[2] الدستور الجزائري، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 69 -438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، ج ر ج ج ، العدد 76 ، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 ، 251 المؤرخ في 27 عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، المادة 179.

جانفي 1986 المحدد للقواعد الضامنة لإستقلالية أعضاء المحاكم الإدارية والمجالس الإدارية الإستئنافية. أنها تتكون من ثلاث رتب متمثل في: الرئيس، مستشار أول ومستشار.

د: التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للإستئناف:

تتشكل المحاكم الإدارية للإستئناف عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية و هياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط[1].

1: الهياكل القضائية:

• **الغرف:** تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 ما يلي: "تنظم المحاكم الإدارية للإستئناف في شكل غرف و يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام.

• **النيابة العامة:** نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين[2].

2-الهياكل غير القضائية:

• **أمانة الضبط:** إذ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مسألة تشكيلة كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة

هـ: الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف:

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.

- ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.

[1] الموقع الالكتروني، مرجع سابق، في 2023/05/01 على الساعة 01:41.

[2] المرجع نفسه في 2023/05/01 على الساعة 01:44.

– تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية.

– تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسها.

– إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.

– مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.

– ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات[1].

و: إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف:

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

تختص المحاكمة الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل في:

– الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

– تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.

[1] الموقع الالكتروني، مرجع سابق، في 2023/05/01 على الساعة 02:03.

– إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية[1].

الفرع الثاني: مجلس الدولة ومحكمة التنازع:

أولا: مجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة الجزائري قمة هرم التنظيم القضائي الإداري وصاحب الإشراف الأعلى في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، وبالتالي لا يمكن تأدية هذه المهمة الهامة إلا عن طريق تسخير وتوفير وسائل مادية تمكن أعضاء مجلس الدولة من ممارسة مهامهم على أحسن وجه وبالتالي السير الحسن والفعال لمجلس الدولة[2].

وبناءا على أحكام المادة 152 من دستور 1996 تم إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998[3]، وذلك نظرا للتحول الذي عرفه نظام القضاء الجزائري الذي يكمن في الانتقال من نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج، وبغض النظر عن الاختصاص القضائي المسند إلى مجلس الدولة كأعلى محكمة إدارية في الجزائر.

أ: الهيئات القضائية: يتمثل دور مجلس الدولة في الفصل أساسا في بعض المواضيع ابتدائيا ونهائيا، كما يتولى النظر في الاستئنافات التي ترفع إليه من المجالس القضائية بنوعيها الخاصة بنزاعات الإلغاء والتعويض على مستوى المجالس الخاصة بالبلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري، فبالرغم من اختصاصه في مجال استشاري يبقى مجلس الدولة هيئة قضائية

[1] الموقع الالكتروني، مرجع سابق، في 2023/05/01 على الساعة 02:10.

[2] علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق تيزي وزو، 2009، ص 26.

[3] القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 37 ، صادرة بتاريخ 1 يوليو 1998 معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-03 ج ر ع 43.

أساسا ينظر في مجموعة من القضايا[1] فالمادة 903 من ق.إ.م.! حددت المواضيع التي يفصل فيها مجلس الدولة ومن بينها[2]:

- النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

- يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة. فالنظام الداخلي لمجلس الدولة يحدد كيفيات تنظيم عمل مجلس الدولة لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها، فمجلس الدولة يعقد جلساته في شكل غرف للفصل في مختلف القضايا المعروضة عليه[3].

1: الغرف: يقوم مجلس الدولة بعقد جلساته أثناء فصله في القضايا المعروضة عليه في شكل غرف وأقسام، والتي يستوجب على الأقل حضور 3 أعضاء لكل منهما للفصل في القضية المعروضة أمامها، ولرئيس مجلس الدولة أن يقوم برئاسة غرفة، ويتولى رؤساء الغرف والأقسام إعداد جداول القضايا المحالة عليهم، كما يتولى رؤساء الغرف تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف والأقسام ويترأسون الجلسات ويسيرون مداولات الغرف ويمكنهم رئاسة جلسات الأقسام ويقوم رؤساء الأقسام بتوزيع القضايا على القضاة التابعين لها ويترأسون الجلسات ويعيدون التقارير [4].

وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة فإن مجلس الدولة في البداية كان يتضمن أربع غرف ولكن بمجرد التعديل الذي جاءت به المادة 44 من النظام الداخلي أصبح مجلس الدولة يتشكل من 5 غرف.

---

[1] معاشو عمار، تشكيل واختصاصات مجلس الدولة"، مجلة مجلس الدولة، مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو الجزائر، العدد الخامس 2004، ص 58.

[2] قانون رقم 08-09 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق .

[3] معاشو عمار، مرجع سابق، ص 58.

[4] عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائر، 2008-2009، ص 11.

الغرفة الأولى: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية وبالمحلات والسكن[1].

الغرفة الثانية: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالوظيف العمومي وبنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالمنازعات الضريبية.

الغرفة الثالثة: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بمسؤولية الإدارية وبالتعمير وبالاعتراف بحق وبالإيجارات.

الغرفة الرابعة: مختصة بالفصل على في القضايا ذات الصلة بالعقار .

الغرفة الخامسة: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ وبالاستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

وعند الحاجة يمكن إعادة النظر في اختصاص الغرف بموجب مقرر يصدره رئيس مجلس الدولة وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل بحيث يمارس كل قسم نشاطه إما على انفراد أو يجتمعان في شكل غرفة[2].

2 : الغرف المجتمعة: يعقد مجلس الدولة جلساته متشكلا من كل الغرف المجتمعة علما أن هذه التشكيلة تتم في حالة الضرورة، ولاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار الذي يتخذ فيها يشكل تراجعا عن اجتهاد قضائي سابق، وتتشكل الغرف المجتمعة من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام، كما يهتم رئيس مجلس الدولة بإعداد جدول القضايا التي تعرض على المجلس عند انعقاد الغرف المجتمعة، ويقوم محافظ الدولة بحضور كل الجلسات في حالة انعقاد الغرف المجتمعة ويقدم مذاكراته مع الإشارة أنه لا يصح الفصل في القضايا التي تعرض على تشكيلة الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف عدد التشكيلة على الأقل[3].

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 66.

[2] المرجع نفسه، ص 66.

[3] الغوني بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2، الجزائر، 2000.، ص 159.

ب: الهيئات الاستشارية: هي تلك الهيئات التي تقوم بممارسة الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة وتتعلق بالآراء التي يقدمها هذا الأخير حول مشاريع القوانين والأوامر والمراسيم المتعلقة بالإدارة، وقد يكون طلب الاستشارة إلزاميا كما هو الحال في هذه المواضيع المشار إليها، وقد يكون اختياريا في مسائل أخرى، وفي كل الأحوال فإن الحكومة ليست ملزمة بمضمون الاستشارة إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك[1].

ولقد تم إسناد مجلس الدولة مهام جديدة لم يكن يعرفها أو يمارسها القاضي الإداري بالمحكمة العليا قبل صدور القانون العضوي 98-01 لمجلس الدولة حيث تنص المادة الرابعة منه: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي" فطبقا لهذه المادة نجد أنها أجازت لمجلس الدولة أن يمارس رقابته على الأوامر التي يتولى رئيس الجمهورية إصدارها ووسعت من نطاق مهمة مجلس الدولة.

1: الجمعية العامة: يتولى مجلس الدولة في إطار هذه الهيئة القيام بالوظيفة الاستشارية، إذ يبدي المجلس رأيه من خلال الجمعية العامة في المشاريع التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة، إضافة إلى ذلك تنص المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة[2].

وتشير من جهة أخرى المادة 39[3] من نفس القانون العضوي "تعيين موظفين برتبة مدير إدارة مركزية من طرف الوزراء المعنيين بالأمر للحضور إلى جلسات الجمعية العامة"[4].

2: اللجنة الدائمة: تتشكل اللجنة الدائمة من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، إضافة إلى حضور الوزير أو ممثله وكذا محافظ الدولة أو مساعده الذي

---

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزء الأول)، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 89.

[2] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 190.

[3] تنص المادة 39 من القانون العضوي رقم المتعلق بمجلس الدولة يعين ممثلوا كل وزارة الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل" .

[4] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 190.

يقدم مذاكراته[1]. ويتمثل دور اللجنة الدائمة في إبداء رأيها في مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف الحكومة فإذا كانت الاستشارة تناط بالجمعية العامة في الأوضاع العادية فإنها تسند إلى اللجنة الدائمة في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها مما قد يمس باستقلالية المجلس، وفي كل الأحوال فإن مجلس الدولة يبدي رأيه حول مشاريع القوانين في شكل تقرير نهائي يحرر باللغة العربية وقد يكون مرفوقا بالترجمة[2] إلى لغة أجنبية، ويتضمن هذا التقرير اقتراحات ترمي إلى إثراء النص وإما إلى تعديله وإما إلى سحبه عندما يحتوي على مقتضيات قد يصرح بعدم دستوريتها[3].

جـ: الهيئات الأخرى: تتمثل بقية الهيئات غير القضائية في كل من مكتب مجلس الدولة، وامانة ضبط مجلس الدولة والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

ثانيا: محكمة التنازع:

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري حسب ما نصت عليه المادة 171 فقرة 4 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري[4]، نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على اضطلاع محكمة التنازع على هذه الحالة بالفصل فيها بقرارات غير قابلة لأي طعن[5] .

وقد أنشات محكمة التنازع بموجب المادة 171 من دستور 1996[6] بعد أن تم إنشاء مجلس الدولة وتكريس القضاء الإداري كقضاء مستقل عن القضاء العادي ينفرد باختصاصات

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 128.

[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، مرجع سابق، ص 71.

[3] المرجع نفسه، ص 71.

[4] قانون رقم 16-101 متضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق. الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 55.

[5] الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 55.

[6] تنص المادة 171 الفقرة الأخيرة من دستور 1996 على تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة " دستور 28 نوفمبر 1966 المعدل بمقتضى القانون 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 15 نوفمبر (2008).

وتنظيم وسير مميزين وقد حدد القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 اختصاص وتنظيم وسير هذه المحكمة[1]، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

أ: تعريف محكمة التنازع: هيئة قضائية أعلى من هيئات القضاء العادي و من هيئات القضاء الإداري، وهي مستقلة عنها تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وقبل إنشائها كان اختصاص الفصل في حالات التنازع يعود إلى رئيس الدولة وتصدر أحكام محكمة التنازع بالدرجة الابتدائية و النهائية و تحمل اسم قرارات بعد سماع مقرر ومفوض احدهما من بين الأعضاء المعينين من القضاة الإداريين وثانيهما من بين الأعضاء المعينين من القضاة العاديين[2].

تنفرد محكمة التنازع عن غيرها من الهيئات القضائية بحماية قواعد الاختصاص الوظيفي في الدولة، من خلال إجبار جهتي القضاء الإداري والعادي دون تمييز على احترام هذه القواعد وتطبيقها تطبيقا صحيحا وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون العضوي 98-03 نجد أنه قد نص على انه "تختص محكمة التنازع بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، حسب الشروط المحددة في هذا القانون"[3].

ب: خصوصية محكمة التنازع: محكمة التنازع تابعة للنظام القضائي باعتبارها مؤسسة قضائية دستورية مستقلة عن جهات القضاء الإداري والعادي وليست مؤسسة إدارية فهي تقع خارج هرمي التنظيمين القضائيين الإداري والعادي، ومن ثمة لها وضع متميز ومكانة خاصة[4]، وتتميز بخصائص ذاتية أهمها :

1 - إن محكمة التنازع هي تنظيم قضائي بحت في تكوينها وإجراءات وأساليب ، عملها.

2- إن قضاء محكمة التنازع قضاء تحكيمي وليس باختصاص عام حيث أنها تضطلع بمهمة سر النظر والفصل في حالات التنازع الموجودة و القائمة بين القضاء العادي والإداري.

---

[1] عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة (ط (2) موفم للنشر ، الجزائر 2011، ص 45.

[2] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 152.

[3] القانون العضوي رقم 98-03 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، جريدة رسمية رقم 39 صادرة بتاريخ 1 يونيو 1998.

[4] عمور سلامي، مرجع سابق، ص 29.

3- إن قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء إذ تضم نفس عدد القضاة في المحكمة العليا ومجلس الدولة.

4- هي ذو طبيعة خاصة، فهي ليست بالقضاء الابتدائي أو قضاء الاستئناف أو بقضاء النقض، وإنما هو قضاء التحديد والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف والتنازع بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري[1].

5- محكمة التنازع محكمة مستقلة عن جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري[2].

ج: تنظيم محكمة التنازع: تهدف قواعد تنظيم محكمة التنازع إلى تكريس مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج الناتج عن ازدواجية الهياكل القضائية وبالتالي ضمان التوازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري[3].

إذا تحققت هذه المبادئ في محكمة التنازع بوجود نظامين قانونين لكل من القاضي الإداري والقاضي العادي فإن التمثيل المزدوج في محكمة التنازع في الجزائر يكتسي طابعا شكليا لان كل من قضاة القضاء الإداري وقضاة القضاء العادي ينتمون إلى نظام قانوني واحد يتمثل في النظام القانوني للقضاء كما نصت عليه المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 98-03[4].

وتضمنت أيضا المادتين 12 و 13 أنه لصحة مداولات محكمة التنازع يجب أن تكون مشكلة من 05 أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة برئاسة رئيس محكمة التنازع ، وفي حالة حدوث مانع لحضور هذا الأخير يخلفه القاضي الأكثر اقدمية لا ينتمي إلى الجهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع و هذا لا يخدم مبدأ التناوب خاصة أنهم كلهم خاضعون للقانون الأساسي للقضاء و عليه فانه من الأفضل لفكرة

---

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004، ص 138.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 85 .

[3] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 272.

[4] تنص المادة 5 من القانون رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها و عملها على " يخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الأساسي للقضاء "، مرجع سابق.

التناوب في حالة وجود مانع لرئيس محكمة التنازع أن يخلفه القاضي الأكثر أقدمية ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة التي ينتمي إليها الرئيس.

أما المواد 27 و 28 و 29 من نفس القانون فنصت على أن محكمة التنازع تعقد جلساتها بدعوة من رئيسها و هو الذي يشرف على ضبط الجلسة كما تفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها بمقتضى قرارات تتخذ بأغلبية الأصوات، و في حالة تساويها يرجح رأي الرئيس و هذا خلال 06 أشهر ابتداءا من تاريخ تسجيلها، كما أحالت المادتان 13 و 14 إعداد النظام الداخلي لمحكمة التنازع و الموافقة عليه من طرف أعضائها والذي يحدد كيفيات عملها خاصة استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير[1].

د: اختصاصات محكمة التنازع: انطلاقا من المادتين 171 و172 من الدستور والمواد 15 إلى 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع يستخلص أن اختصاص محكمة التنازع خاص ومحدد قانونا يقتصر على حل مسألة تنازع الاختصاص بين درجات القضاء العادي والإداري دون التطرق إلى موضوع الدعوى المنشورة أمامها إلا في حالة ما إذا كان النظر في الموضوع ضروري لتحديد الجهة القضائية المختصة و على هذا الأساس يمكن تقسيم حالات التنازع وفقا لما يلي[2] :

*** حالة تنازع الاختصاص الايجابي. * حالة تنازع الاختصاص السلبي.**

*** حالة تناقض الأحكام النهائية. * حالة التنازع على أساس الإحالة.**

[1] عمور سلامي، مرجع سابق، ص 31.

[2] المرجع نفسه، ص 31.

خلاصة الفصل الأول

يعد القانون من وسائل إصلاح العدالة في بلادنا، بما أنه يجسد المبادئ الدستورية كحق اللجوء إلى القضاء، وحق الدفاع ومساواة الخصوم أمام القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين وعلنية الجلسات ومجانية القضاء، والتي تعتبر مبادئ عامة.

وقد حدد كذلك كيفيات تنظيم وسير الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي، وعلى رأسها المحكمة العليا، وتلك التابعة للنظام القضائي الإداري، وعلى رأسها مجلس الدولة وتتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، بقرارات غير قابلة لأي طعن.

الفصل الثاني:

المنازعات الإدارية في ظل النظام القضائي الجزائري

تمهيد:

إن النظام القضائي الذي يدرس الهياكل القضائية التي يتوجه إليها الأشخاص من أجل النزاع الإداري أما المنازعات المادية فإننا بصفة كلاسيكية نتجه إلى التنظيم القضائي كونه مجموعة من الهياكل المادية والبشرية وبمستوياته المعروفة بقضاة القانون والموضوع وبالتالي فإنه إنطلاقا من كونه أصبح هناك قضاء متخصصة يفصل في القضايا الإدارية فإنه يوجد نظامين قضائيين وهو نظام القضاء الموحد والقضاء المزدوج.

المبحث الأول: وحدة القضاء.

لا يمكن الحديث عن تنظيم قضائي موحد دون ذكر للدول الأنجلوسكسونية، لأنها تعتبر المهد الأول الذي ولد فيه التنظيم القضائي الموحد، والذي من خلاله برزت معالمه أكثر وتطور بفضلها، إلى جانب الدول الأنجلوسكسونية فقد عرف التنظيم القضائي الموحد أيضا في عدة دول أخرى، أوروبية و أفريقية و حتى عربية منها الجزائر.

وسنحاول في هذا المبحث إعطاء تعريف للتنظيم القضائي الموحد ، و كذا نشأة و تطور التنظيم القضائي الموحد ، وخصائص التنظيم القضائي الموحد.

المطلب الأول: مفهوم التنظيم القضائي الموحد:

الفرع الأول: تعريف ونشأة القضاء الموحد:

أولا: تعريف القضاء الموحد:

يقصد بنظام القضاء الموحد ذلك التنظيم القضائي الذي تتولى فيه المحاكم النظامية العادية مهمة الفصل بجميع المنازعات القضائية سواء كانت ناشئة بين الأفراد العاديين أشخاص القانون الخاص أم كانت بين الأفراد العاديين و بين الإدارة العامة.

وبذا يتميز النظام الموحد بوجود جهة قضائية واحدة في الدولة هي جهة القضاء العادي تتولى الفصل في كافة أنواع المنازعات القضائية.

وكذلك عرفه الأستاذ مسعود شيهوب بقوله : نظام القضاء الموحد هو ذلك النظام الذي يوجد فيه قضاء واحد، هو القضاء العادي يختص بالفصل في منازعات الإدارة العامة كما يختص في نفس الوقت بالفصل في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص، أن الأمر يتعلق بالدول الأنجلوسكسونية[1].

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 77 80.

ثانيا: نشأة القضاء الموحد:

القضاء الموحد حين معرفة التطور نجد أن القضاء الموحد فيه نظام قانوني واحد ألا وهو القانون المشترك ويظهر هذا النظام في الدول التي لا يوجد فيها الازدواجية القانونية ويقوم على أساس اختصاص السلطة القضائية ممثلة في جميع المستويات لمختلف أنواعها بالفصل في جميع أنواع النزاعات مهما كانت طبيعتها ويعرف على وجود هيكل واحد على جميع المستويات ووفق قانون واحد وإجراءات واحدة والقضاء هنا هو المختص في جميع النزاعات ونجد هذا النظام في الدول الأنجلوسكسونية[1].

وتعتبر كل من امريكا و انجلترا المثالين الواضحين في مجال القضاء الموحد، ففي بريطانيا و قبل ثورة 1688 و اعلان ميثاق الحقوق نجد أن الملك كان مستبدا و ساد آنذاك المجالس القضائية الملكية التي كانت لصالح الملك و في خدمته و منه لعب القضاء العادي دورا مهما في حماية حقوق و حريات الافراد من تعسف الملك و بالتالي أصبح للقضاء العادي وزن و قيمة لدى الأفراد، وأيضا نجد القضاء العادي لعب دورا هاما قبل الحرب العالمية الاولى 1914 في تأكيده و تجسيده لدولة القانون وحماية مبدا المشروعية إلى جانب حماية حقوق و حريات الأفراد من جبروة وتعسف الإدارة و لهذا لم يكن هناك من داع لتبني نظام آخر، كما نجد من الناحية السياسية اعتناق مبدا الفصل بين السلطات و تبني مبدأ عدم مسؤولية الإدارة من الجانب القانوني، و بعد الحرب العالمية الاولى ازداد نشاط الإدارة وتدخلاتها في حياة الفرد مما أدى إلى ظهور اجهزة و لجان متخصصة تكون مهمتها حل النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها هذه اللجان سميت بالهيئات القضائية المتخصصة وهي تعتبر استثناء بحيث بقي القضاء العادي هو الأصل و يتم الاستئناف و الطعن أمامه وتم تطبيق القانون العادي.

وما يمكن قوله عن مختلف مراحل تطور التنظيم القضائي الجزائري الموحد و رغم الظروف و الصعاب التي مر بها التنظيم، وكان يعتمد على قوانين موروثة عن المستعمر

[1] محمد وليد العبادي، القضاء الإداري (القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 107.

الفرنسي، لكن ومن خلال الاصلاحات المتنوعة و المتتالية استطاع تكيف التنظيم قضائي الأحادي بما يتلاءم مع متطلبات المجتمع الجزائري[1].

الفرع الثاني: خصائص التنظيم القضائي الموحد:

للتنظيم القضائي الموحد مميزات تجعله مختلفا، سواء ما تعلق بالجهاز القضائي ووحدته إلى وحدة القواعد القانونية الإجرائية وكذلك وحدة القاضي ووحدة القواعد القانونية الموضوعية.

أولا: وحدة الجهاز القضائي:

يغلب على نظام وحدة القضاء وجود هيكل قضائي واحد وهيئة قضائية واحدة على مستوى كل الدرجات القضائية، ينظران في كل الخصومات القضائية مهما كان نوعها ومهما كانت طبيعتها، فعلى خلاف الأنظمة القضائية المزدوجة فإن النظام القضائي الموحد لا يعرف تخصصا في جهازه القضائي بين المنازعات الإدارية والعادية إذ يجعل هذه المنازعات من اختصاص قاض واحد هو القاضي العادي. فتخضع بموجب هذا النظام المنازعات الإدارية والدعاوي القضائية العادية في الدولة لنظام قضائي موحد تختص به جهات القضاء العادي التي تنظر في كل الدعاوى مهما كانت طبيعتها وصفات أطرافها دون أن نستثني منها منازعات ودعاوي الجهات الإدارية لأي من الأسباب.

ويبقى توزيع العمل القضائي على مستوى الجهاز القضائي الواحد بين فروع أو أقسام أو غرف لا يمس بطبيعة النظام أو بوحدته، إذ لا يعتبر ذلك توزيعا للاختصاص التوعي في الفصل في القضايا بين هذه الأقسام أو الفروع أو الغرف وإنما يعتبر مجرد تنظيم داخلي وإداري للعمل القضائي غايته حسن سير العمل القضائي وليس المساس بوحدة النظام القضائي[2].

ثانيا: وحدة القواعد القانونية الإجرائية:

[1] محمد وليد العبادي، مرجع سابق، ص 108.

[2] رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2009-2010 ، ص ص .8-7.

يتميز النظام القضائي الموحد بوحدة في القواعد القانونية الإجرائية والشكلية التي تخضع لها الخصومة التي تطرح على الجهاز القضائي، خلافا لما هو عليه الحال في النظام القضائي المزدوج، فلا يفرق هذا النظام بين الخصومة التي تثور بين الأشخاص العادية وتلك التي تكون الإدارة طرفا فيها وما تترتب عليه من نتائج مختلفة تفرض ايجاد قانونيين إجرائيين الأول خاص بالخصومات العادية والثاني خاص بالخصومات الإدارية.

إن الخصومة العادية تتصف بوجود طرفين لا يتميز أحدهما عن الآخر فيها، في الوقت الذي تتصف فيه الخصومة الإدارية بوجود شخص عادي طرفا فيها وآخر شخص من أشخاص القانون العام يتوفر على امتيازات السلطة العامة، الأمر الذي يؤثر كذلك على القواعد الإجرائية التي تحكم هذه الخصومة[1].

ثالثا: وحدة القاضي:

تخضع كل النزاعات في النظام القضائي الموحد لقاضي واحد، فلا تتميز النزاعات الإدارية عن النزاعات العادية بوجود قاضي إداري يخصص للفصل فيها، وبالتالي فإن الإدارة تخضع عند طرح نزاعاتها على القضاء لنفس القاضي الذي يفصل في بقية النزاعات.

وإذا حدث على مستوى الجهاز القضائي قسم أو غرفة مخصصين لنظر النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، فتسند هذه المهام لأي قاض يفصل فيها، وبالتالي نكون أمام قاض يفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وليس قاض إداري يفصل في النزاعات الإدارية[2].

رابعا : وحدة القواعد القانونية الموضوعية:

يتميز النظام القضائي الموحد بوجود قانون واحد تخضع له كل النزاعات، فلا يوجد قانون خاص بالنزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وقانون خاص بالنزاعات التي تثور بين الأفراد، وهذا لغياب التبريرات والخلفيات التي تفرض وجود هذين القانونين ومن أهمها توفير امتيازات للجهة الإدارية.

---

[1] رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص 9.

[2] علي سعد عمران، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 90.

إن النظام القضائي الموحد لا يعترف بوجود للقانون العام إلى جانب القانون الخاص فلا تخضع الإدارة لقانون خاص بها يتوفر على امتيازات لصالحها على حساب حقوق الأفراد والقواعد القانونية المطبقة في ظل النظام القضائي الموحد على الإدارة والأفراد هي قواعد واحدة.

إن القضاء في هذا النظام يسهر على تطبيق نفس القواعد القانونية التي تسري على المنازعات العادية القائمة بين الأفراد، عند فصله في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها فهو يطبق قواعد أخرى متميزة ومغايرة للقواعد القانونية العادية المطبق أصلا على الأفراد[1].

المطلب الثاني: أسس التنظيم الموحد وتقييمه:

الفرع الأول : أسس التنظيم القضائي الموحد:

1- السلطة القضائية مستقلة عن السلطات فيجب أن تكون محايدة خاصة أمام الإدارة على اختلاف مستوياتها.

2- مبدأ المساواة أمام القانون يعني سمو القانون على جميع الأشخاص ومهما تعدد واختلفت درجاتهم لا يوجد قانون مخصص للطرف الإداري.

مميزاته:

- إزدواجية قانونية ومن ثم وحدة قضاء وبالتالي قضاء واحد وقانون واحد.

- وحدة الإجراءات نفس الإجراءات تتبع في القضاء الإداري أو العادي.

- نظام الإحالة الداخلية : في حالة ما إذا كان القاضي الإداري غير مختص في نزاع فإنه لا يحكم بعدم اختصاص بل يحكم بالإحالة الداخلية إلى الغرفة العادية المختصة[2].

الفرع الثاني: تقدير التنظيم القضائي الموحد:

[1] رياح عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 11-12.

[2] علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 160.

أثار التنظيم القضائي الموحد جدل فقهي كبير بين مؤيد لهذا التنظيم والإشادة بالمزايا التي حققها وجسدها على أرض الواقع، و بين منتقد لهذا التنظيم و العيوب التي بدأت تظهر عليه، أدت بمعظم الدول إلى هجره والبحث عن تنظيم آخر يكون بديلا عنه.

أولا: مزايا التنظيم القضائي الموحد:

ينطوي التنظيم القضائي الموحد على العديد من المزايا منها ما هو متعلق بالقضاة والمتقاضين على حد سواء، ومنها ما هو مرتبط بالمبادئ التي يقوم عليها، مثل مبدأ المساواة و من هذه المزايا نذكر على سبيل المثال لا الحصر[1]:

أ: السهولة والوضوح:

والمقصود به سهولته بالنسبة للمتقاضين في تحديد الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى، كما أن الإشكال الذي يطرح في توزيع الاختصاص لا نجده، لأنه لدينا جهة قضائية وحيدة مختصة وهي جهة القضاء العادي. و بالتالي يمكن القول، حتى أن تنازع الاختصاص في التنظيم القضائي الموحد لا تطرح لأنه نظام قضائي يتسم بالبساطة في جميع الجوانب وقصد التيسير على المتقاضين بعيدا عن التعقيد.

ب: توجيه أوامر للإدارة:

أي أن الإدارة تعامل كما يعامل الأفراد، بحيث لا تظهر الإدارة كسلطة عامة تمتلك ما يعرف بامتيازات السلطة العامة، وبإمكان القاضي أن يصدر أمر إلى الإدارة، وبإمكانه أن يحل قراره محل قرار الإدارة، بينما لا يجوز للقاضي الإداري في النظام الفرنسي المزدوج توجيه الأوامر للإدارة وذلك بسبب مبدأ الفصل بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية.

ج: المساواة بين مركز الأفراد ومركز الإدارة للمتقاضي:

في نظام القضاء الموحد حظوظ كبيرة للحصول على العدل والانصاف، لأن القاضي العادي دائما شديد في مواجهته للإدارة ولا تهمه طبيعة نشاطها المرتبط بالمصلحة العامة التي

[1] عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القانوني الجزائري، ط.3، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص – ص 179-180.

كثيرا ما كانت أساسا لتمييز الإدارة وتمكينها من امتيازات إجرائية وموضوعية أمام القضاء الإداري[1].

ثانيا: عيوب التنظيم القضائي الموحد:

عدم التمييز بين ما تقدمه الادارة من منفعة عامة وبين ما يبتغيه الاشخاص من تحقيق مصالح خاصة ، وكذلك تأرجح قرارات القضاء العادي بين الحد الأعلى والحد الأدنى فاذا تكررت حالات الاخذ بالحد الأعلى كان ذلك تحجيما لدور الادارة واذا كانت قد تكررت حالات الاخذ بالحد الأدنى فيعني ذلك تجاوز على حقوق الافراد فعندها يحكم باستبداد الادارة، وايضا عدم كفاية وقدرة المحاكم العادية في النظر بجميع القضايا المتعلقة بعمل الادارة فتضطر عندها الدول التي تعمل بنظام القضاء الموحد الى انشاء جهات او محاكم ادارية للنظر في بعض المواضيع مثل التأمين والتجارة وغيرها.

ويجب الفصل بين عدم وجود قضاء اداري وبين وجود تطبيقات وجوانب تنظيمية قانونية تتناول الكثير من اعمال الادارة مثل انشاء محاكم خاصة للفصل في المسائل المتعلقة بالتأمين والمساعدة الوطنية والمعاشات والأراضي والتجارة.

ان الاخذ بنظام القضاء الموحد جعل جانب من الفقه القانوني يعيب على اصحابه عدم الاهتمام بتطوير القانون الاداري ومحاولة اضعاف دوره والاهتمام بالمسائل الدستورية على حساب القانون الاداري كفرع من فروع القانون العام واعطاء علوية للقانون الخاص على القانون العام في المسائل المتعلقة بالإدارة[2].

المبحث الثاني: إزدواجية القضاء.

ظهرت الازدواجية كنظام قضائي على خلفية العيوب التي نتجت عن تطبيق نظام القضاء الموحد رغم ما حققه هذا النظام من مزايا خاصة بعدم تفريقه بين المنازعات التي يكون أحد أطرافها سلطة عامة وبين تلك التي يكون أطرافها أشخاص عاديين مما يحقق المساواة بين

[1] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 181.

[2] المرجع نفسه، ص 181.

المتقاضين، ويحمي حقوقهم وحرياته[1] ويجنبهم المشاكل الناتجة عن صعوبة تحديد الجهة المختصة بنظر منازعاتهم، لأن كل المنازعات كما سبق الذكر تخضع لجهة قضائية واحدة، وهي القضاء العادي، مما يوفر لهم الوقت والجهد والمال إلا أنه أهمل الطبيعة الخاصة التي تتميز بها المنازعات الإدارية الناتجة عن ثقل وأهمية المهام الموكلة للإدارة والامتيازات الممنوحة لها للقيام بهذه المسؤوليات على أكمل وجه في سبيل تحقيق الصالح العام خاصة وأن أعباء الدولة قد تضاعفت [2].

تدخلها في المجال الاقتصادي فالأصل في المنازعات الإدارية، هو عدم المساواة بين الأطراف في المنازعة، ومن ثمة فأي رقابة على هذه المنازعات من جانب نظام قضائي لا يفرق بينها وبين المنازعات العادية من شأنها أن لا تكون عادلة وموضوعية، وهو ما أدى إلى ظهور نظام الازدواجية القضائية الذي يقوم أساسا على إخراج مع المنازعات الإدارية من دائرة اختصاص جهات القضاء العادي وإنشاء قضاء إداري مستقل للتكفل بالفصل فيها.

المطلب الأول: مفهوم نظام إزدواجية القضاء:

من المتعارف عليه أن نظام القضاء المزدوج لا يقوم إلا بمبدأين أساسيين، وجود هرمين قضائيين متميزين أحدهما إداري والآخر عادي[3] وكان ظهور هذا النظام نظير العيوب والعجز الذي حال وعصف على النظام القضائي الموحد[4] وبالتالي تختلف الطريقة التي تنظم فيها الرقابة القضائية في هذا النظام عن نظام الوحدة وهذا بعد ما كانت تسند مهمة الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة فيها إلى القاضي العادي أصبحت في النظام المزدوج تسند إلى القاضي الإداري المتخصص، كما أن ظهور هذا النظام القضائي المزدوج كان في مرحلة وبلد مختلفين عن ذلك الذي ظهر فيه النظام الموحد ،ظف لذلك أن هذا النظام يتميز عن النظام القضائي الموحد في نقاط عديدة والتي كان وراءها عدة دوافع وأسباب لظهوره.

[1] BACHELIER Gilles, les formes et le prononcé de la sanction, colloque sur la sanction, regard croisés du conseil d'Etat et de la cour de cassation, organisé par le conseil d'Etat et la cour de cassation, France, 2013, p 17.

[2] DRAGO Roland et FRISON-ROCHE Marie-Anne, Mystères et mirages des dualités des ordres de juridictions et de la justice administrative, revue droit, N° 41, Paris, 1997, p 137.

[3] عبد القادر، المنازعات الإدارية (تنظيم القضاء الإداري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص49.

[4] الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص 90.

يختلف نظام إزدواجية القضاء عن نظام وحدة القضاء في عدة جوانب بحيث أن الإدارة في النظام القضائي المزدوج أصبحت تحظى بإمتيازات على حساب الأفراد لكن مع إحترامها للمشروعية الإدارية وبذلك يمكن القول أن النظام القضائي المزدوج له مفهوم مغاير لمفهوم النظام القضائي الموحد، الذي تعزز بدوره بعد ميلاد هذا النظام ونشأته في بلاد عرفت أوضاع وظروف يمكن وصفها بالدافع لظهوره.

الفرع الأول: تعريف ونشأة نظام إزدواجية القضاء:

أولا: تعريف نظام إزدواجية القضاء:

يقصد بنظام القضاء المزدوج وجود جهتين قضائيتين مختلفتين تختص كل منهما بالفصل في طائفة معينة من المنازعات وتطبق عليها قواعد قانونية مغايرة هي قواعد القانون الخاص وقواعد القانون العام حيث تقوم جهة القضاء العادي بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد[1] ويختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد نتيجة ممارستها لوظيفتها بإعتبارها سلطة عامة[2].

إذا وفق هذا النظام فإن الوظيفة القضائية في الدولة تتولاها جهتان قضائيتان منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما فتوجد من ناحية جهة القضاء العادي الذي يوقع العقوبات الجزائية والمالية ومن ناحية أخرى توجد جهة القضاء الإداري مستقلة ومختصة في الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة حيث تقوم هذه الجهة برقابة أعمال الإدارة من الناحية القانونية[3] ومن هنا تأتي تسمية النظام القضائي المزدوج.

ثانيا: نشأة نظام إزدواجية القضاء:

[1] شطناوي علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 161.

[2] الظاهر خالد بن خليل، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام لخدمة المجتمع والتعليم، الرياض، 2011، ص 21.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 107.

نشأ نظام إزدواجية القضاء في فرنسا أيام الثورة الفرنسية[1] وتطور فيها إبتداءا من القرن التاسع عشر ويرجع أصل هذا النظام إلى عدة عوامل ومراحل مختلفة تعاقبت على فرنسا مما نتج في الأخير ظهور القضاء الإداري وعلى العموم يمكن حصر هذه المراحل فيما يلي:

أ- **مرحلة إستئثار الملك بالسلطة:** تعرف أيضا بمرحلة الفساد القضائي والإداري في فرنسا والتي سادت في فترة ما قبل الثورة الفرنسية حيث كان الملك يحظى بسلطات وصلاحيات واسعة شملت جميع المجالات وامتدت إلى كل السلطات في الدولة. فبغض النظر عن الامتيازات التي يتمتع بها باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، كان يتمتع بسلطة إنشاء الهيئات القضائية، وتوزيع الاختصاص القضائي بينها، كما يمكنه سحب أي قضية أو دعوى منها ليفصل فيها بنفسه حيث لا يتمتع القضاة في مواجهته بأي ضمانات[2].

وما يميز هذه المرحلة إلى جانب السلطات الواسعة التي كان يتمتع بها الملك، وإنشائه المفرط للهيئات القضائية المتمثلة في البرلمانات القضائية Les parlements، وبعض المحاكم المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية، التي يوجد على رأسها مجلس الملك هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها[3]، حيث لا يمكن تصور خضوع الملك لرقابة سياسية، وهو المشرع الأول في البلاد، كما لا يعقل تعرضه لرقابة قضائية[4].

كما تميزت باختلاط شخصية الملك بالدولة لأن سلطات الدولة كلها مركزة في يده، وبالتالي لا يمكن الحديث عن وجود قانون إداري بمعناه الدقيق في فرنسا قبل منتصف القرن 19، لأنه لا يتصور وجود قانون في تلك الفترة غير إرادة الملك[5] ، ونتيجة لذلك كثر عداء الجهات القضائية الإدارية والشعب الفرنسي للبرلمانات القضائية، لممارساتها اللامسؤولية

---

[1] شطناوي على خطار، مرجع سابق، ص 161.

[2] صاش جازية، نظام مجلس الدولةفي القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 21.

[3] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة الجزائر 1999، ص 22 و 23.

[4] سويقات أحمد، تطو ر عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ، 2002، ص 26 27.

[5] سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 43 44.

ولتدخلها المفرط في شؤون الإدارة بتوجيه الأوامر لها ومقاضاة موظفيها، كما نشأ روح التذمر والسخط لدى الرأي العام الفرنسي حتى خلقت روح الثورة وتبلورت إرادة التغيير[1].

ب- مرحلة الإدارة القاضية (Administration juge): تعرف بمرحلة الثورة الفرنسية والتفسير الثوري لمبدأ الفصل بين السلطات حيث أن الذكريات السيئة عن علاقة القضاء العادي الممثل في البرلمانات القضائية بالإدارة العامة والرأي العام الفرنسي أدى برجال الثورة الفرنسية إلى تفسير مبدأ الفصل بين السلطات تفسيرا خاصا[2] كما كان لاندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789 الفضل في تخلص الإدارة العاملة من الضغوطات التي كانت تمارسها عليها البرلمانات القضائية، فقد قام رجال الثورة الفرنسية في إطار تطبيقهم لتفسيرهم الخاص لمبدأ الفصل بين السلطات بإخراج أعمال الإدارة ومنازعاتها من دائرة اختصاص القضاء العادي، حيث أصبح الفصل فيها جزء من الوظيفة الإدارية بحيث يختص رئيس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها، في حين عهد الفصل في منازعات الإدارة المحلية لحكام الأقاليم[3].

وقد تدعمت هذه الاستقلالية بصدور قانون في السنة الثالثة لإعلان الجمهورية الذي منع القضاء من محاكمة موظفي الإدارة ومراقبة أعمالهم وتحولت بذلك الإدارة من طرف مضطهد خاضع لسلطات البرلمانات القضائية قبل الثورة، إلى سلطة مستقلة عن السلطة القضائية، حيث أصبحت تلعب دور الخصم والحكم في نفس الوقت [4]، من منطلق أن الإدارة هي الأدرى بخصوصية العمل الإداري ومتطلباته.

جـ- مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز (Justice retenue): تعتبر هذه المرحلة استمرارا للمرحلة السابقة، حيث لا تزال الإدارة هي صاحبة الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية،

---

[1] سليماني السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص 56.

[2] لوصيف نوال، فعالية تعديل قانون الاجراءات المدنية بين التظلم والصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 02.

[3] لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 23.

[4] عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج للنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 46.

لكنها في نفس الوقت حملت معها جملة من الإصلاحات كمحاولة لتجاوز العيوب التي ميزت هذا النظام، حيث أنه بوصول نابليون بونابرت إلى الحكم سنة 1799، وإصداره لدستور السنة الثامنة للثورة، الذي كان نقطة التحول بالنسبة للقضاء، إضافة إلى مجالس الأقاليم التي تم إنشاءها على مستوى المحافظات ومن ثمة تم فصل الإدارة العاملة عن الإدارة القاضية[1].

رغم أن هذه المرحلة تميزت بفصل الوظيفة القضائية عن الإدارية، إلا أن دور مجلس الدولة في هذه المرحلة، لا يعدو عن كونه جهة استشارية للملك في الأمور القانونية والإدارية إلى جانب كونه جهة استئناف للقرارات الصادرة عن مجالس المحافظات، فمشاريع القوانين والأوامر التي يقترحها لا تصبح نهائية، إلا بعد عرضها على رئيس الدولة وموافقة هذا الأخير عليها[2]. وهو ما يوحي باستمرار مرحلة الإدارة القاضية[3].

مما تقدم يتضح أن هذه المرحلة ما هي إلا امتداد لمرحلة الإدارة القاضية كل ما في الأمر هو الإستعانة بمستشار وهو مجلس الدولة الذي ظلت إختصاصاته مرهونة بمصادقة الرئيس عليها.

د – مرحلة القضاء المفوض أو البات (Justice Déléguée): رغم أن الإدارة بقيت الرقيب الوحيد على نفسها، حتى بعد إنشاء مجلس الدولة، بما أن رئيس الدولة قادر على تعطيل أي حكم يصدره المجلس برفض التصديق عليه، إلا أن مجلس الدولة استطاع تجاوز ذلك بما أبرزه من قدرات في المجال الاستشاري والقضائي، وما اكتسبه من خيرة نتيجة إطلاعه على متطلبات العمل الإداري مما منحه ثقة الحكومة بقراراته القضائية والاستشارية[4]. فمجلس الدولة ومنذ إنشائه لم يتقيد بنصوص قانونية محددة، وإنما عمل على التوفيق قدر المستطاع بين مقتضيات النشاط الإداري، وحماية مصالح الإدارة من جهة، وبين توفير أكبر حماية ممكنة المصالح الأفراد في مواجهة الإدارة من جهة أخرى[5] ، وبذلك انتقل مجلس الدولة إلى مرحلة جديدة ومهمة في تاريخ التطور القضائي في فرنسا، وهي مرحلة القضاء المفوض حيث أصبحت

[1] سليماني السعيد، مرجع سابق، ص 57 و 58.

[2] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 20.

[3] عبد الغني بسيوني، عبد الله القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص76.

[4] سامي جمال الدين ، مرجع سابق، ص 47.

[5] المرجع نفسه، ص 47.

القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ليست بحاجة إلى مصادقة رئيس الدولة، بل صارت ملزمة للإدارة بمجرد صدورها [1] خاصة بعد القضاء على نظرية الوزير القاضي أو الإدارة القاضية نهائيا بموجب القرار الصادر عن مجلس الدولة في 13 ديسمبر 1889 بخصوص قضية **(Cadot)**[2]، ومن هنا أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية، قبل أن تتحول هذه الولاية إلى محاكم الأقاليم التي أصبحت تسمى بالمحاكم الإدارية، بعد صدور 30 سبتمبر 1953 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة على وجه الحصر[3]. كما تم إنشاء محاكم إدارية مرسوم استئنافية سنة 1987، وبذلك اكتملت درجات التقاضي في نظام القضاء الإداري الفرنسي وأصبحت تساوي عدد الدرجات الموجودة في نظام القضاء العادي.

هـ – مرحلة نظام إزدواج القضاء والقانون: كنتيجة للفصل بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، الذي كان سنة 1872 بموجب قانون التنظيم القضائي، تم إنشاء محكمة التنازع كجهة تحكيمية للفصل في منازعات الاختصاص التي قد تقع بين النظامين عند فصلهما في النزاعات المعروضة عليهما[4]، ولعل النقلة النوعية والقرار التاريخي الذي برزت فيه محكمة التنازع الفرنسية تجسد في قرار " بلانكو **BLANCO** " الشهير.

ولكن المستشارين على مستوى مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإدارية لم يجدوا أمامهم مجموعة قانونية تختص بتنظيم المنازعات الإدارية وأدركوا أن دورهم يتمثل في تحقيق التوازن

---

[1] DEBBASCH Chrles, contentieux administrative,dalloz,paris,1975,p 167 et168.

[2] وتتعلق هذه القضية، بفصل بلدية مرسيليا لمهندس يشغل منصب مدير الطرق والمياه في البلدية، يدعى كادو، فطالبها بالتعويض ورفضت منحه أي تعويض، رغم أنه لم يرتكب أي خطأ يستوجب الطرد، فقام برفع دعوى ضدها أمام المحاكم العادية فدفعت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، لأن العقد الذي يربطه بالبلدية لا تتوفر فيه شروط العقد المدني، ولما توجه كادو إلى مجلس الإقليم رفض بدوره الفصل في النزاع، لأنه لا يتعلق بإخلال بعقد تنفيذ أشغال عامة. فقام كادو بالطعن في هذا القرار أمام وزير الداخلية، باعتباره إجراء وجوبي قبل التوجه إلى مجلس الدولة. لكن هذا الأخير أجاب بأنه لا يمكنه أن ينظر في طلبه فطعن كادو في هذا القرار أمام مجلس الدولة، الذي ذهب إلى أن الوزير كان على حق في رفض النظر في أمور ليست من اختصاصه، وأقر في نفس الوقت بأنه هو المختص بنظر النزاع. وقد كان هذا الحكم بمثابة الضربة القاضية لنظرية الوزير القاضي.

[3] سليمان السعيد، مرجع سابق، ص 58.

[4] بن عبد الله عادل، ميزة وطابع القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013، ص ص 236 و 237.

بين المحافظة على حقوق وحريات الأفراد وتحقيق ما يستلزمه حسن سير الإدارة العامة [1] نظرا لعدم صلاحية قواعد القانون الخاص لأن تحكم بعض صور نشاط الإدارة لذلك رأوا بضرورة إحداث نواة لقانون متميز يحكم نشاطها[2].

كخلاصة تبين لنا أن القضاء الإداري الفرنسي مر بمراحل متنوعة وأن فكرة القضاء المزدوج لم تظهر مرة واحدة بل على مراحل بدءا بمرحلة عدم مسؤولية الدولة إلى غاية الإقرار والإعتراف بالقضاء الإداري كنظام قضائي مستقل متميز عن النظام السائد في الدول الأنجلوسكسونية، وأن هذا الازدواج في النظام القضائي تمخض عنه إزدواجية في القانون على مستوى الإجراءات يعني ذلك أن هناك قانون للإجراءات يحكم التقاضي في المادة الإدارية أمام هيئات قضائية إدارية وهي إجراءات متميزة ومستقلة عن الإجراءات المدنية التي تحكم المنازعات بين الخواص، أما على مستوى الموضوع نجد أن هناك قانون إداري قائم بذاته متميز عن القانون المدني يضم مجموعة من قواعد الموضوع وضعت خصيصا لتحكم نشاط الإدارة وتنظيمها، غير أن ما يمكن الإشارة إليه أن الحديث عن الاستقلال المذكور لا نعني به استقلال مطلق وإنما نسبي إذ أن القاضي الإداري قد لا يحجم في حالات استثنائية على تطبيق قانون الإجراءات المدنية كشريعة عامة كلما تعذر عليه إيجاد نص خاص بالمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات الإدارية كما أن هذا النظام تطور وانتشر في كثير من الدول من بينها الجزائر.

الفرع الثاني: خصائص نظام ازدواجية القضاء في الجزائر:

يتطلب دراسة خصائص نظام الازدواج القضائي في الجزائر نظرا لأهميته التعرض ولو بشكل مختصر لأهم عناصر نظام ازدواجية القضاء. وعليه يقصد بالازدواجية القضائية وجود هرمين قضائيين مختلفين من عدة جوانب[3]:

[1] قصير مزيان فريدة، القانون الاداري، مطبعة سخري، الجزائر، 2011، ص23.

[2] بوضياف عمار، القضاء الإداري بين نظام الوحدة والإزدواجية ، مرجع سابق، ص 19.

[3] خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص124.

1- من حيث الطبيعة وعدد النزاعات: يوجد بجانب النزاع العادي الذي يعود الفصل فيه إلى القضاء العادي نزاعا إداريا يعود الفصل فيه للقضاء الإداري.

2- من حيث تشكيلة العنصر البشري: يخضع وينظم كل من القاضي العادي والقاضي الإداري لقواعد مختلفة من حيث مصدرهما، تكوينهما، صلاحيتهما وانتمائهما حيث يخضع القاضي الإداري إلى نظام قانوني خاص به خلافا للقاضي العادي، بحيث ينتمي القاضي الإداري إلى قانون الوظيف العمومي بينما يشكل القانون الأساسي للقضاء الإطار القانوني الذي ينظم القاضي العادي. ويتلقى القاضي الإداري تكوينا يرتكز أساسا على مواد القانون العام، كما يوظف في بعض الدولة التي تبنت نظام ازدواجية القضاء من خرجي المدرسة الوطنية للإدارة.

3- من حيث القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية المطبقة: يعمل نظام الازدواجية القضائية بقانونين قانون خاص ينظم ويسير القضاء العادي، ويفصل في المسائل العادية يطبقه قاضي عادي متمثل في قانون الإجراءات المدنية والقانون المدني والتجاري، وقانون عام متعلق بالمسائل الإدارية متجسد في القانون الإداري وقانون الإجراءات الخاص بالنزاعات الإدارية[1].

4- من حيث تنازع الاختصاص: ينفرد نظام الازدواجية القضائية بهيئة قضائية متخصصة بحل تنازع الاختصاص النوعي بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وضع دستور 1996 التشكيلة العامة للنظام القضائي التي تحتوي على هرمين قضائيين هرم قضائي عادي وهرم قضائي إداري. حيث أشارت المادة 152 منه إلى مجلس الدولة كهيئة مقومة الأعمال الجهات القضائية الإدارية الأخرى، وكهرم قضائي إداري، بجانب الهرم القضائي العادي وأشار إلى محكمة التنازع كهيئة تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة. وبالتالي دخل النظام القضائي الجزائري مرحلة جديدة مع دستور 1996 الذي قام بتكريس الازدواجية القضائية بصفة واضحة من حيث الهيكلة. ويشكل هذا التكريس ضمانا قانونيا رفيع المستوى لوجود وبقاء القضاء الإداري.

[1] المرجع نفسه، ص 124.

وأكد رئيس الجمهورية على طبيعة هذا النظام عند تنصيب مجلس الدولة بتاريخ 17 جوان 1998، حيث قال على وجه الخصوص: " إن ازدواجية القضاء المكرسة الآن في نظامنا القضائي... أن مجلس الدولة بصفته جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية"[1].

المطلب الثاني: أسس نظام إزدواجية القضاء وتقييمه:

لم يقع خلاف بين الفقهاء حول بداية ظهور هذا النظام في فرنسا وعلى الأسس والمبررات التي كانت كدافع لظهوره وتفرعه على باقي دول العالم ، كما أن لهذا النظام مجموعة من القيم والمزايا لعملية تنظيم وسير الوظيفة القضائية للدولة مع عدم خلوه من العيوب.

الفرع الأول: أسس ومبررات نظام إزدواجية القضاء :

يقوم القضاء الإداري ونظام إزدواجية القضاء على جملة من الأسس والمقاومات التي لابد من توفرها في أي نظام قضائي يتبع القضاء المزدوج وبالتالي فإن النظام القضائي الفرنسي في صورته الحالية ما هو إلا نتيجة لتطور طويل ذات أسس تاريخية (أولا) وسياسته (ثانيا)، كما قد تكون منطقية (ثالثا) وأخيرا فنية علمية (رابعا).

أولا: الأساس التاريخي: كان لظاهرة فساد النظام القضائي الفرنسي قديما وقبل قيام الثورة الفرنسية عام 1789، وتعسف البرلمانات القضائية في إستعمال إمتيازاتها وحصاناتها لعرقلة الشؤون الإدارية وشل النظام القضائي[2] دور في توليد رأي عام مشحون وعدم الثقة في جهات القضاء العادي من حيث عدالتها وحيادها لحماية الحقوق والحريات الأساسية من إعتداءات وتعسفات السلطات الإدارية وانحرافها مما أدى إلى فصل الإدارة العامة عن القضاء العادي سنة 1790، وحرمان المحاكم العادية من مراقبة أعمال الإدارة [3]، ولإن أجرينا مقارنة بالأساس التاريخي لنظام وحدة القضاء نلاحظ أنه العكس تماما لأن في النظام الموحد جاء هذا الإعتبار

[1] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 125.

[2] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 1، القضاء الاداري ط 4، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص 61.

[3] شبع عادل حسين، القيود الواردة على اختصاص القضاء الإداري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد 2004، ص 27.

التاريخي على أساس عوامل الثقة والمصداقية والاعتزاز بمواقف جهات القضاء العادي الأنجلوسكسوني في الدفاع عن فكرة دولة القانون ومبدأ المشروعية.

ثانيا: الأساس السياسي: يتمثل هذا الأساس السياسي أو الدستوري في منطق التغير الخاص والجامد والمطلق لمبدأ الفصل بين السلطات من قبل رجال الثورة الفرنسية[1]، حيث أعطوا لهذا المبدأ تفسير خاطئ الأمر الذي أدى إلى الفصل بين الإدارة العامة والسلطة القضائية فصلا تاما وكان هذا الموقف المتضمن من قبل رجال الثورة الفرنسية بفعل تأثير الفكرة السيئة عن القضاء العادي[2] وخوفهم من أن يقف هذا القضاء العادي في وجه كل محاولات إصلاح النظام الإداري.

ثالثا – الأسس المنطقية: استند بعض الفقهاء لتبرير هذا الأساس إلى فكرة المرفق العام والسلطة العامة هذا لأن النشاط الإداري يختلف عن النشاط الخاص من حيث الأجهزة والأهداف والإجراءات ما يحتم على الإدارة العامة أن تتمتع بمركز قانوني متميز وأسمى من مراكز الأفراد[3] ، وأن يكون لها قانون خاص بها غير ذلك الذي يحكم علاقات الأفراد فيما بينهم وكذا قضاء مستقل عن القضاء العادي[4] ، وذلك من أجل إستمرارية سير الإدارة بإنتظام وتحقيق التوازن بين إحتياجات الإدارة العامة وحقوق وحريات الأفراد وحماية مبدأ المشروعية.

رابعا – الأسس العلمية: ينطلق هذا الأسس من وجود نظرية القانون الإداري كنظرية مستقلة في أسمها وقواعدها عن قواعد القانون الخاص[5] ، وأن هذا القانون إنبثق أساسا عن اجتهادات القاضي الإداري الذي فرض نفسه ووجوده كقاضي متخصص في تفسير وتطبيق وتطوير هذا القانون[6]، لذلك نجد أن النظرية القانون الإداري مبادىء وأحكام وقواعد قانونية غير مألوفة وهنا

---

[1] البوريني عمر عبد الرحمان، القضاء الإداري الأردني والمحاكمة العادلة"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02، جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص44.

[2] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 62.

[3] قصير مزيان فريدة، مرجع سابق، ص ص27 و 28.

[4] بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص 192.

[5] شبع عادل حسين، مرجع سابق، ص ص 30 و 31.

[6] عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 47.

تأتي الحاجة لإيجاد جهاز قضائي متخصص يتمثل في القضاء الإداري لتطبيق نظريات وقواعد القانون الإداري على المنازعات الإدارية.

الفرع الثاني: تقدير نظام إزدواجية القضاء:

يرى أنصار ومؤيدو القضاء المزدوج أن لهذا النظام مزايا تجعل الأخذ به أرجح من الأخذ بغيره بينما يرى أنصار القضاء الموحد أن لنظام إزدواجية القضاء بعض المآخذ ويعتريه بعض العيوب مما يجعل القضاء الموحد يتفوق عليه.

أولا- مزايا نظام القضاء المزدوج:

1- نظام الازدواجية يقوم أساسا على مبدأ تقسيم العمل داخل الأجهزة القضائية، وأنه كلما تخصص القاضي صار متحكما في المنازعة المعروضة عليه وهو ما سيؤثر إيجابا على نوعية الأحكام والقرارات القضائية[1].

2- يؤدي هذا النظام إلى التوفيق بين المصالح العامة التي تهدف الإدارة لتحقيقها والمصالح الخاصة المتمثلة في حماية الحقوق والحريات العامة وتحقيق مبدأ المشروعية ولا يتحقق هذا الا في إطار القضاء الإداري[2].

3- يقوم نظام إزدواجية القضاء والقانون على وجود نظامين قضائيين وقانون مغاير لكل منهما مع وجود نظام قضائي تقني يفصل في أي إشكال من إشكالات التنازع وبهذا المفهوم والمضمون تتحقق العدالة لأن المتضررين والمظلومين يجدون دائما جهة قضائية تختص بعملية النظر والفصل في منازعاتهم وطلباتهم الخاصة[3].

ثانيا - عيوب نظام القضاء المزدوج:

[1] بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص 192.

[2] فادي نعيم جميل علوانة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، أطروحة مستكملة لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2011، ص 146.

[3] DEBBASCH Charles, Op.cit, p 120.

1- أن نظام إزدواجية القضاء نظام قيل عنه أنه يراعي فقط مكانة الإدارة ومصلحتها دون النظر إلى مصلحة خصمها، فهو قضاء يرجح مصلحة الإدارة على حساب حقوق وحريات الأفراد مما يمس : بمبدأ حياد القاضي [1].

2- يعتبر نظام إزدواج القضاء نظام معقد وغامض وصعب التطبيق، حيث يؤدي إعتناقه وتطبيقه إلى وجود مشاكل قضائية وقانونية مثل مشكلة التنازع في الإختصاص وصدور أحكام متناقضة وكذا مشكلة تحديد المعيار الجامع لتحديد طبيعة القانون الواجب التطبيق على الدعوى.

3- يخل هذا النظام بمبدأ المساواة أمام القانون وبمبدأ الشرعية وسيادة القانون، إذ يستثنى هذا النظام المنازعات الإدارية من مبدأ الخضوع لنطاق اختصاص القضاء العادي وللقانون العادي[2].

[1] بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص 193.

[2] الحلو ماجد راغب، القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 67.

خلاصة الفصل الثاني

وفي الأخير يمكن القول أن القضاء الجزائري قد عرف نظامي القضاء الموحد في بداية مراحل تطور القضاء الجزائر ثم عرف الازدواجية إبان الاستعمار الفرنسي ليعود إلى الأحادية بعد الاستقلال ثم إلى الازدواجية بعد التعديل الدستوري سنة 1996.

خـاتـمــة

خـــاتـــمـــة

تبين من خلال مراحل بحثنا كيفية دخول القضاء الإداري إلى بلادنا منذ بداية الإحتلال الفرنسي والكيفية التي إستطاع بها المستعمر إرساء قواعده، حتى أصبح جزء لا يتجزأ من النظام القضائي الجزائري الذي أصبح إختصاصه مرتبط بأفكار وتوجهات المشرع الجزائري غير المستقرة لأنه ومنذ الإستقلال وهو يتردد في اتخاذ مسار قضائي معين يستقر عليه، والذي بموجبه تتحدد القاعدة القانونية التي تنظم الأفراد والإدارة العامة.

تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات بحيث أن لا تتدخل السلطة القضائية في السلطة التنفيذية، وبالتالي فإن نظام الإزدواجية هو تولي الوظيفة القضائية في دولة جهتان فضائيتان منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما البعض، حيث تختص الثانية في المنازعات التي تثور بين الأشخاص الخاصة والإدارة، وبالتالي يعتبر إنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الإستئنافية والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع تكريسا لنظام الإزدواجية.

وتكريسا للإزدواجية القضائية ينبغي وجود نظام قانوني خاص لقضاة القضاء الإداري، أي أن إهمال نظام التخصص وإخضاع قضاة المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الإستئنافية ومجلس الدولة لنظام قانوني متميز.

يظهر لنا جليا تكريس الازدواجية القضائية بموجب المادة 171 من دستور 1996 الذي وضع حدا للخلط الذي كان سائدا في التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال، والذي نص على تأسيس هرمين قضائيين منفصلين عضويا وموضوعيا ومؤسسة قضائية أخرى تنظر في تنازع الاختصاص بين القضائيين العادي والإداري، وكرس صراحة نظام ازدواج القضاء وانشأ المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة فقط وكان هذا سابقا أما حاليا فقد تم خلق محاكم أخرى والتي تدعى بالمحاكم الإدارية الإستئنافية التي أصدرت بموجب دستور 2020 والمتواجد مقرها حاليا في 6 ولايات في الجزائر حسب ما أصدرته الجريدة الرسمية والتي ،وتم تكريسها في 2022، وبالتالي نجد وجود توازن بين النظامين العادي والإداري فالنظام القضائي العادي يعتمد على وجود الدرجة الابتدائية وهي المحاكم، ثم الدرجة الاستئنافية في المجالس القضائية ودرجة النقض التي تتمثل في المحكمة العليا، وبهذه الصورة نجد درجات التقاضي في النظام

القضائي العادي كاملة وهي قادرة على توحيد الاجتهاد القضائي، إذ نجد هناك تشابه عديد في التحول الهيكلي بالنسبة لهيئات القضاء الإداري إذ نجده يتمحور حول ثلاث مستويات من التقاضي ففي الدرجة الأولى نجد المحاكم الإدارية أما الدرجة الثانية فتتمثل في المحاكم الإدارية الإستئنافية أما الدرجة الثالثة والأخيرة فهي مجلس الدولة، وهنا يمكن القول أن في القضاء العادي والقضاء الإداري تكون نفس الفرصة لتحقيق العدالة وإنصاف المتقاضين على حد سواء.

يتبين لنا أن مختلف الجهود التي بذلها المشرع في محاولته لبناء هرم قضائي موحد باءت بالفشل لان علامات أو سمات نظام الازدواجية القضائية لم تتضح جليا في التنظيم القضائي الأمر الذي أدى إلى وصف التنظيم القضائي الجزائري بأنه نظام ازدواجية في ظل وحدة القضاء فبورود الأحكام الإجرائية ضمن قانون موحد يجمع الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر مبرر لتبني المشرع الجزائري لنظام وحدة القضاء.

كما نجد المشرع الجزائري أنه لم يأخذ في الصبان مختلف الظروف والعوامل عند تبنيه النظام الإزدواجية القضائية، مما جعل هذا النقص يظهر على أرض الواقع من خلال هيئات القضائية التي خول لها صلاحيات محدودة جعلتها محل انتقاد من الجميع، حيث يجب إعادة تنظيم الهيئات القضائية الموجودة سابقا، وذلك من خلال وجود سلك من القضاة (قضاة نظام القضاء الإداري يكون على علم بخصوصيات وخبايا نشاط الإدارة ومسايرة التطورات المستمرة للقانون الإداري والملاحظ أنه منذ سنة 1998 عندما تأسس مجلس الدولة وشرع في ممارسة مهامه القضائية والإستشارية على غرار ما هو موجود في النظام الفرنسي ولو من الناحية النظرية، وطبعا مع الإختلاف الواضح في درجة الفعالية بينهما التي يرجع إلى تباين النصوص القانونية التي تحكمها ومدى توفر الإمكانات المادية والبشرية المتاحة.

ونجد كذلك أن القاضي الإداري وسيلة لتنفيذ سياسة السلطة التنفيذية إذ لا بد من أن تمارس الوظيفة القضائية بصفة مستقلة، من خلال وضع ضمانات وإجراءات لا تسمح لكلا السلطتين التنفيذية والتشريعية بالتأثير على أداء القاضي لمهامه في فض المنازعات، إذ لا بد من استقلال القاضي واحترام مبدأ المشروعية هو مبدأ دستوري وهو مبدأ الفصل بين السلطات،

حيث يعتبر هذا الأخير من مقومات النظام الدستوري ولا يمكن للقضاء تحقيق العدالة والقانون من دون هذا الاستقلال.

بعدما قمنا بسردنا لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع نود تضمنها ببعض الإقتراحات التي نراها ذات قيام مستقبلية للقضاء الإداري وحتى القضاء العادي إن طبقة وهي:

✓ أن الطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية تتطلب وضع قانون خاص بها وبتالي على المشرع الجزائري الفصل بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية ووضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية يكون مستقل وقائما بذاته وبهذا الشكل يمكن القول أن القضاء الإداري جهاز قضائي مستقل.

✓ إعطاء أهمية أكثر لتكوين القضائي عن طريق منح تكوين متخصص للقضاة في مجال القضاء الإداري وذلك بتركيز الجهود على تدعيم تخصص القضاة الذي سيؤدي بالنتيجة إلى تعزيز أكثر للعدالة في الجزائر .

✓ منح الإختصاص الإستشاري للمحاكم الإدارية كون الاختصاص الإستشاري ضروري في مرحلة توسع النشاط الإداري وسعي لتجنب كثرة النزاعات الناجمة عن عدم المشروعية بصورة خاصة وقبل ذلك لابد من بذل المساعي من أجل تنصيب المحاكم الإدارية بما يتماشى مع التقسيم الإداري للبلاد.

✓ تعميم المحاكم الادارية الاستئنافية الستة على جميع الولاية وهذا بهدف تقريب الادارة من المواطن.

✓ تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية وتحديد مهام كل من المحاكم الادارية الاستئنافية ومجلس الدولة لأننا في هذه الحالة واقعون في فراغ قانوني.

✓ فيما يخص مجلس الدولة لابد من إعادة النظر في إختصاصته لأنها موروثة من إختصاصات الغرفة الإدارية بالحكمة العليا ،سابقا ، كما لابد أيضا في إعادة النظر في الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة الذي أصبح إختصاص ضيق ومحصور حول مشاريع القوانين دون أن تكون لأرائه الإستشارية القوة الملزمة.

✓فيما يخص محكمة التنازع حبذا لو كان رئيسها من خارج الهيئتين القضائيتين (المحمة العليا و مجلس الدولة) كأن يكون شخص محايد من ذوي المستوى العالي في العلم والتجربة كرجال القانون أو الأساتذة الجامعين في القانون حتى لا نكون أمام ترجيح كفة على حساب كافة أخر.

✓من باب نشر إنتاج الإجتهاد القضائي في أواسط المختصين يجب على المشرع الجزائري أن ينص على نشر كل القرارات المتعلقة بالمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع في مجلة خاص بكل هيئة على حدى وبصورة دورية ومنتظمة سنويا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية:

1-الكتب:

1_بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

2_بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة الجزائر 1999.

3_الحلو ماجد راغب، القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

4_خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

5_خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6_رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم إختصاص القضاء الإداري، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7_سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

8_سعد عبد العزيز، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، (دط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د.ب.ن)، 1988.

9_سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، (د.ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1996.

10_شطناوي علي، خطار موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

11_الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، مصر، 1997.

12_الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر ، الجزائر، 2008.

13_الظاهر خالد بن خليل، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام لخدمة المجتمع والتعليم، الرياض، 2011.

14_عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

15_عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة (ط (2) موفم للنشر ، الجزائر 2011.

16_عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، مصر، 1997.

17_عبد القادر، المنازعات الإدارية (تنظيم القضاء الإداري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

18_عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم وعمل واختصاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013.

19_علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

20_علي سعد عمران، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

21_عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، دار الريحانة الجزائر، (د.ت.ن).

22_عمار بوضياف، القضاء الإداري، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

23_عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008.

24_عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع : الجزائر، 2002.

25_عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون 08-09 المتضمن

26_عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004.

27_عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 1، القضاء الاداري ط 4، د.م.ج، الجزائر، 2005.

28_عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القانوني الجزائري، ط.3، د.م.ج، الجزائر، 1994.

29_الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2، الجزائر، 2000.

30_قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية النظام القضائي الجزائري، محاضرات، الجزء الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013/2014.

31_قصير مزيان فريدة، القانون الاداري، مطبعة سخري، الجزائر، 2011.

32_لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

33_محمد إبراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

34_محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

35_محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

36_محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2007.

37_محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية الغرف الإدارية، (دط)، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2011.

38_محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية الغرف الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

39_محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر.

40_محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2010.

41_محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

42_محمد وليد العبادي، القضاء الإداري (القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

43_محيو أحمد (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، المنازعات الإدارية، ط 6، د.م.ج. الجزائر، 2005.

44_مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزء الأول)، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

45_مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

46_يوسف دلائدة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

1_بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، تيزي وزو، .2011

2_شبع عادل حسين، القيود الواردة على اختصاص القضاء الاداري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2004.

3_صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

4_عبد الكريم بن منصور، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

ب- المذكرات:

1_أيت شاوش دليلة، ولاية المظالم ومجلس الدولة الفرنسي دراسة المقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2000-2001.

2_خليفي بهلول خليفة، داني حليمة، القضاء الاداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2007-2008.

3_رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2010-2009.

4_رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، (دون سنة).

5_السايح صلاح الدين، تطور القضاء الاداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

6_سليماني السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.

7_سويقات أحمد، تطور عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ، 2002.

8_علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق تيزي وزو، 2009.

9_عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج للنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

10_فادي نعيم جميل علوانة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، أطروحة مستكملة لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين .2011

11_لوصيف نوال، فعالية تعديل قانون الاجراءات المدنية بين التظلم والصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

12_مجوج زكريا، حمو أحمد ، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة 2012 2013.

13_محمد الأمين عبوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2013/2014.

14_نصيبي الزهرة، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لذيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري وإدارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة حاج لخضر، باتنة 2011-2012.

3-المقالات:

1_بن عبد الله عادل، ميزة وطابع القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ،2013.

2_بوراس عادل بوشنافة جمال، "مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها"، حوليات جامعة الجزائر 1، ع33، ج 03 سبتمبر 2019.

3_البوريني عمر عبد الرحمان، القضاء الإداري الأردني والمحاكمة العادلة"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02، جامعة دمشق، سوريا، 2007.

4_زواوي امال، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 2 المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2011.

5_معاشو عمار، تشكيل واختصاصات مجلس الدولة"، مجلة مجلس الدولة، مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو الجزائر، العدد الخامس 2004.

6_نصر الدين بن طيفور، الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وأثر ذلك على حماية حقوق والحريات، مجلة مجلس الدولة عدد 09 الجزائر 2008.

4-النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1_دستور 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002 المعدل بموجب القانون رقم 1908 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، الصادرة 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 7 مارس 2016، ج ر عدد 14، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور .

ب- النصوص التشريعية:

1_الأمر رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان ،1963 ج ر باللغة الفرنسية رقم 02 ص 18 وقد ألغي هذا القانون بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 25 جويلية 1973، ج ر عدد 62.

2_القانون العضوي رقم 90-23 المؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق 18 غشت 1990، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

3_الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 11 صفر 1385 الموافق 10 يوليو 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد .58

4_الأمر رقم 65-22 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر 1965، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد .96

5_الأمر رقم 15466 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 9 يونيو 1966 (ملغى).

6_الأمر رقم 97-11 مؤرخ في 19 مارس 1997 يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 15 صادرة بتاريخ 19 مارس 1997.

7_القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 37 ، صادرة بتاريخ 1 يوليو 1998 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-03 ج ر ع 43.

8_قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37 صادرة بتاريخ 01 يونيو 1998.

9_القانون العضوي رقم 98-03 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، جريدة رسمية رقم 39 صادرة بتاريخ 1 يونيو 1998.

10_القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي على المحكمة درجة أولى للتقاضي، جريدة رسمية عدد 51 صادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

11_قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 21 صادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

12_القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو ّ2011، المتضمن تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، جريدة رسمية عدد 42 ، صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.

جـ- النصوص التنظيمية:

1_المرسوم التنفيذي رقم 90-407 المؤرخ في 5 جمادى الثانية 1411 الموافق 22 ديسمبر 1990، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية عدد 56.

2_المرسوم الرئاسي رقم 05-279 متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا جريدة رسمية عدد 55 صادرة بتاريخ 15 أوت 2005.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1_Bachelier Gilles, les formes et le prononcé de la sanction, colloque sur la sanction, regard croisés du conseil d'Etat et de la cour de cassation, organisé par le conseil d'Etat et la cour de cassation, France, 2013.

2_Christian Gobolde. Procédure Des Tribunaux administratif des cous administratives D'appel, 6 édition. D, paris, 1997.

3_Debbasch Chrles, contentieux administrative,dalloz,paris,1975.

4_Drago Roland et FRISON-ROCHE Marie-Anne, Mystères et mirages des dualités des ordres de juridictions et de la justice administrative, revue droit, N° 41, Paris, 1997.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

1_الموقع الالكتروني، https://www.mjustice.dz/ar/القضاء-الإداري-2-2 تم الاطلاع عليه في 2023/05/01 على الساعة 01:35.

2_الموقع الالكتروني، https://www.mjustice.dz/ar/القضاء-الإداري-2-2 تم الاطلاع عليه في 2023/05/01 على الساعة 01:41.

3_الموقع الالكتروني، https://www.mjustice.dz/ar/القضاء-الإداري-2-2 تم الاطلاع عليه في 2023/05/01 على الساعة 01:44.

4_الموقع الالكتروني، https://www.mjustice.dz/ar/القضاء-الإداري-2-2 تم الاطلاع عليه في 2023/05/01 على الساعة 02:03.

5_الموقع الالكتروني، https://www.mjustice.dz/ar/القضاء-الإداري-2-2 تم الاطلاع عليه في 2023/05/01 على الساعة 02:10.

الـفـهـرس

الفـــهـــــــرس

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: التنظيم القضائي في الجزائر	
تمهيد	**7**
المبحث الأول: نشأة القضاء الإداري في الجزائر.	**8**
المطلب الأول: القضاء الإداري أثناء الفترة الإستعمارية (1830 - 1962).	**8**
الفرع الأول: مرحلة الخلط بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية (1848-1830).	**9**
الفرع الثاني: مرحلة تأسيس قضاء إداري مستقل عن الإدارة (1849-1962).	**10**
المطلب الثاني: القضاء الإداري بعد الإستقلال.	**12**
الفرع الأول: القضاء الإداري في الجزائر في المرحلة الانتقالية (1962-1965).	**12**
الفرع الثاني: الإصلاح القضائي لسنة 1990 والتمييز بين الغرف الإدارية المحلية والغرف الجهوية.	**15**
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للقضاء الجزائري.	**18**
المطلب الأول: أجهزة التنظيم القضائي العادي.	**18**
الفرع الأول: المحاكم والمجالس القضائية.	**19**
الفرع الثاني: المحكمة العليا.	**23**
المطلب الثاني: أجهزة التنظيم القضائي الإداري.	**25**
الفرع الأول: المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف.	**25**
الفرع الثاني: مجلس الدولة ومحكمة التنازع.	**33**

خلاصة الفصل.	**41**
الفصل الثاني: المنازعات الإدارية في ظل النظام القضائي الجزائري	
تمهيد	**43**
المبحث الأول: وحدة القضاء.	**44**
المطلب الأول: مفهوم التنظيم القضائي الموحد.	**44**
الفرع الأول: تعريف ونشأة القضاء الموحد.	**44**
الفرع الثاني: خصائص التنظيم القضائي الموحد.	**46**
المطلب الثاني: أسس التنظيم الموحد وتقييمه.	**48**
الفرع الأول: أسس التنظيم القضائي الموحد.	**48**
الفرع الثاني: تقدير التنظيم القضائي الموحد.	**49**
المبحث الثاني: إزدواجية القضاء.	**51**
المطلب الأول: مفهوم نظام إزدواجية القضاء.	**51**
الفرع الأول: تعريف ونشأة نظام إزدواجية القضاء.	**52**
الفرع الثاني: خصائص نظام ازدواجية القضاء في الجزائر.	**58**
المطلب الثاني: أسس نظام إزدواجية القضاء وتقييمه.	**59**
الفرع الأول: أسس ومبررات نظام إزدواجية القضاء.	**59**
الفرع الثاني: تقدير نظام إزدواجية القضاء.	**61**
خلاصة الفصل.	**63**
خاتمة	**65**
قائمة مراجع	**/**
الفهرس	**/**

ملخص:

إن مفهوم القضاء الإداري يعبر عن وظيفة حل النزاعات الإدارية التي يتولاها قاضي وقضاء إداري يختلف عن القاضي والقضاء العادي، ومن هذا المنطلق عرف القضاء الإداري الجزائري (تولد) من الناحية التاريخية في (فرنسا) في إطار النظام القضائي الموحد نوعا من الحركية من أجل تحقيق المساواة مع القضاء العادي.

لم يكن هذا النظام نظريا فقط بل حتى واقعيا وذلك طيلة فترة تطوره هذا ما يساعد تحول نظامنا القضائي من القضاء الموحد إلى القضاء المزدوج وما دامت هذه الازدواجية تمنح نوعا ما من الاستقلالية للقضاء الإداري كتنظيم جديد ضمن الهرم القضائي والسلطة القضائية فإنه تعزز بهياكل قضائية جديدة تتماشى ومقتضيات هذا التوجه والمتمثلة في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الإستئنافية ومجلس الدولة إضافة إلى محكمة التنازع لحل مشكلة تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام وكتبعية لمواكبة عملية الانقسام التي حدثت على مستوى السلطة القضائية ، وكان من اللازم إحداث تغير قانوني يتماشى مع الازدواجية القضائية فتم بذلك من مجموعة من القوانين تخص تنظيم القضاء الإداري غير أن هذه الجهود تبقى ناقصة نوعا ما وهذا هو الشيء الذي انعكس بالسلب على تحقيق استقلال القضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية:

-القانون – الاداري – التنظيم – المنازعات الادارية – القانون الاداري – القضاء المزدوج.

ABSTRACT:

Le concept de la justice administrative exprime la fonction de règlement des litiges administratifs qui est traitée par un juge et une justice administrative qui se distingue du juge ordinaire et de la justice à élimination normale.

Ce système était non seulement théorique, mais même réaliste, tout au long de la période de son développement. C'est ce qui contribue à la transformation de notre système judiciaire d'un système judiciaire unifié à un système judiciaire dual. Tant que cette dualité donne une certaine indépendance à l'administration. judiciaire en tant que nouvelle organisation au sein de la hiérarchie judiciaire et de l'autorité judiciaire, elle est renforcée par de nouvelles structures judiciaires conformes aux exigences.Cette approche, qui est représentée dans les tribunaux administratifs, les cours administratives d'appel et le Conseil d'État, en plus du tribunal contentieux, pour résoudre le problème des conflits de compétence et de contradiction des jugements, et comme subordination pour suivre le processus de division qui s'est produit au niveau de l'autorité judiciaire, Il était nécessaire d'apporter un changement juridique en rapport avec la duplicité judiciaire, et cela s'est fait à travers un ensemble de lois relatives à l'organisation de la justice administrative. Cependant, ces efforts restent quelque peu incomplets, et c'est ce qui a affecté négativement la réalisation de l'indépendance de la justice administrative.

LES MOTS CLES:

-Droit - Administratif - Organisation - Contentieux Administratif - Droit Administratif - Double Pouvoir Judiciaire.